الحمى أصلح لهلال، ولم يمتنع منه، وأنه علم أنه إنما يؤخذ منه لأجل الحمى.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في الشرح الممتع[1]: وصاحب الفروع ابن مفلح -رحمه الله- أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو من أعلم الناس بالفقه عند شيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان ابن القيم يرجع إليه ويسأله عما يقوله الشيخ في المسائل الفقهية، يميل -رحمه الله- إلى أنه لا زكاة في العسل؛ لأنه ليس في القرآن ولا في السنة ما يدل على ذلك والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح[2]، في توجيه الأحاديث الواردة في أخذ زكاة العسل: إنه محمول على مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»[3]، في توجيه الأحاديث الواردة في زكاة العسل: واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال - إن كان غير أبي سيارة - لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل؛ لأنهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات، لم يخير في ذلك.

قلت: وعلى هذا التوجيه يحمل قول من قال من الأئمة: إنه لا يصح في زكاة العسل حديث، أي: أنه لم تأتِ أحاديث توجب زكاة العسل على الإطلاق، وإنما أتت مقيدة إذا كان في الحمى، والزكاة تكون مقابل الحمى عوضًا.

الترجيح:

قال أبو عبيد في الأموال[4]: وأشبه الوجوه في أمره عندي أن يكون

---

(١) (٦/٩٣).
(٢) (٣/٤٠٨).
(٣) (٤/١٦٥).
(٤) (ص ٥٠٦).

أربابه يؤمرون بصدقته ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضًا عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية.. وذلك أن السنة لم تصح فيه كما صحت فيهما.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع[١]: وليس يخلو إخراجها من كونه خيرًا، لأنه إن كان واجبًا فقد أدى ما وجب، وأبرأ لذمته، وإن لم يكن واجبًا فهو صدقة، ومن لم يخرج فإننا لا نستطيع أن نؤثمه، ونقول: إنك تركت ركنًا من أركان الإسلام في هذا النوع من المال، لأن هذا يحتاج إلى دليل تطمئن إليه النفس.

* * *

(١) (٦/ ٩٤).

باب ما جاء في زكاة الخضراوات

٣٢ - (٦٣٨) حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الحسن[١][٢]، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة،

(١) الحسن بن عُمارة - بضم العين - المُضَرَّب - بضم الميم وفتح الضاد، وفتح الراء مع تشديدها - البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي الفقيه.

تركه شعبة وابن المبارك، وضعفه ابن عيينة، التاريخ الكبير - للبخاري - (٢/ ٣٠٣)، رقم (٢٥٤٩)، والجرح والتعديل (٣/ ٢٨)، رقم (١١٣)، والكامل في الضعفاء (٢/ ٢٨٧).

وقال ابن أبي مريم عن يحيى بن معين: لا يكتب حديثه.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عنه: ليس حديثه بشيء.

وقال معاوية بن صالح عنه: ضعيف.

وقال أحمد بن أبي يحيى عنه: يكذب، الكامل لابن عدي(٢/ ٢٨٥)، وتاريخ بغداد (٣/ ٣٤٩).

قال أبو بكر المروزي عن أحمد: متروك الحديث، رواية المروزي (ص ٨٠)، رقم (١٦٥)، (١٠٨)، رقم (٢٥٥).

وقال أبو طالب أحمد بن حُميد: سمعت أحمد يقول: متروك، قلت: كان له هوى؟ قال: لا، ولكن كان منكر الحديث، وأحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه. الكامل في الضعفاء (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦).

وقال أحمد بن أصرم المُزني: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الحسن بن عمارة، فقال: ليس بشيء، تهذيب الكمال (٦/ ٢٧٠).

وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: ما أحتاج إلى شعبة فيه، أمره أبين من ذلك، قيل له: يغلط، فقال: أي شيء كان يغلط؟ وذهب إلى أنه كان يضع الحديث، تهذيب الكمال (٦/ ٢٧١).

وقال أبو العباس القرشي عنه: ضعيف لا يكتب حديثه، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢/ ٨٦).

وقال أبو حاتم والإمام مسلم والنسائي والدارقطني: متروك، تهذيب الكمال (٦/ ٢٧١)، الجرح والتعديل (٣/ ٨، ت ١١٣)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٨٧ رقم ١٥١)، والضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص ١٩) رقم (٦).

وقال النسائي مرة: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، تهذيب الكمال (٦/ ٢٧١).

وقال الدارقطني مرة: ضعيف، العلل (٤/ ٥٢).

وقال الساجي: ضعيف الحديث، متروك، أجمع أهل الحديث على ترك حديثه، تهذيب الكمال (٦/ ٢٧١، ٢٧٢).

=

عن معاذ، أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول؟ فقال: «ليس فيها شيء».

قال أبو عيسى: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخضراوات صدقة.

قال أبو عيسى: والحسن هو: ابن عمارة، [وهو ضعيف عند أهل الحديث][(١)]، ضعفه شعبة وغيره، وتركه عبد الله بن المبارك.

تخريج الحديث

أخرجه ابن الجوزي في التحقيق[(٢)]، من طريق الترمذي به.

وأخرجه الدارقطني في سننه[(٣)]، من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم[(٤)]، وعمرو بن عثمان بن موهب، وعبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن معاذ به.

قلت: وقد جاء هذا الحديث من رواية موسى بن طلحة عن معاذ، واختلف على موسى فيه من أوجه متعددة:

= وقال الإمام الذهبي: ضعفوه. الكاشف (١/ ١٦٤) ت (١٠٥٨).
وقال: متروك عندهم. المغني في الضعفاء (١/ ١٦٥) ت (١٤٥٤).
وقال: تركوا حديثه. ديوان الضعفاء (ص ٨٤) رقم (٩٣٧).
وقال الحافظ ابن حجر: متروك. التقريب (ت، ١٢٦٤).
وينظر: تهذيب الكمال (٦/ ٢٦٥ - ٢٧٧)، وميزان الاعتدال (١/ ٥١٣- ٥١٥)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٠٤- ٣٠٨).

(٢) زاد في ط: ابن عمارة.

(١) سقط في ط، والمثبت من م، ف.

(٢) (٢/ ٣٦)، رقم (٩٦٣).

(٣) كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة (٢/ ٩٧) رقم (١٠، ١١).

(٤) هو الحكم بن عتيبة -بالمثناة ثم الموحدة مصغرًا- أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة. التقريب (ت: ١٤٥٣).

١- رواه إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العُشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر، والحنطة، والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والرمان فقد عفا عنه رسول الله ﷺ».

أخرجه الحاكم في مستدركه(١)، والدارقطني في سننه(٢)، والبيهقي في الكبرى(٣)، والطبراني في معجمه الكبير(٤)، واللفظ للحاكم.

قال الحاكم(٥): هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح، ووافقه الذهبي.

قلت: إسحاق بن يحيى متروك(٦)، وموسى بن طلحة لم يلق معاذًا(٧).

٢- ورواه الثوري، عن عمرو بن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من: الحنطة والشعير والزبيب والثمر. أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٨)، والحاكم في مستدركه(٩)، والدارقطني في سننه(١٠)، والبيهقي في

---

(١) (١/ ٤٠١).

(٢) كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة (٢/ ٩٧)، رقم (٩).

(٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة فيما يزرعه الآدميون (٤/ ١٢٩).

(٤) (٢/ ١٥١)، رقم (٣١٤).

(٥) (١/ ٤٠١).

(٦) ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٣٨٩- ٤٩٢)، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٧) قال ابن عبد البر: لم يلق معاذًا، ولا أدركه (الاستذكار: ٣/ ٢٣٤).

قال ابن دقيق العيد: وفى الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ١٠٣هـ، وقيل: سنة ١٠٤هـ، نصب الراية (٢/ ٣٨٧).

وقال ابن عبد الهادي: وزعم الحاكم أن موسى بن طلحة تابعي كبير، لا ينكر أن يدرك معاذًا، وفى قوله نظر، وقد ذكر أبو زرعة أن رواية موسى عن عمر مرسلة، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى عنه أولى بالإرسال، والله أعلم، تنقيح التحقيق (٢/ ٢٠٠).

(٨) (٥/ ٢٢٨).

(٩) (١/ ٤٠١).

(١٠) كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة (٢/ ٩٦) رقم (٨).

الكبرى[١]، وعبد الرزاق في مصنفه[٢]، واللفظ لأحمد.

قال الحاكم[٣]: هذا حديث قد احتُج بجميع رواته ولم يخرجاه، وموسى ابن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ - رضي الله عنه - ووافقه الذهبي.

قال الحافظ ابن حجر في الدراية[٤]: والمشهور رواية الثوري عن عمرو ابن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ. . .فذكره.

قلت: وهو كما قالا؛ لأن علة الإرسال مدفوعة بقول موسى: عندنا كتاب معاذ، أي أنه روى عن معاذ وجادة، فالرواية من طريق الوجادة، فموسى بن طلحة ثقة[٥]، وعهده قريب جدًا من معاذ، وهو صاحب الكتاب[٦].

٣ - ورواه عمرو بن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، قال: إن معاذًا لما قدم اليمن، لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[٧].

٤- ورواه الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقة».

أخرجه الدارقطني في سننه[٨]، والبزار في مسنده[٩]، والطبراني في

(١) كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (٤/ ١٢٨، ١٢٩).
(٢) كتاب الزكاة، باب الخضر (٤/ ١١٩)، رقم (٧١٨٦).
(٣) (١/ ٤٠١).
(٤) (١/ ٢٦٣).
(٥) ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ٨٢-٨٧)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٥٠، ٣٥١).
(٦) توفي موسى بن طلحة - رحمه الله - سنة ١٠٣هـ، المصدر السابق.
(٧) كتاب الزكاة، باب من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب (٣/ ١٣٨).
(٨) كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة (٢/ ٩٦) رقم (٤).
(٩) ينظر: البحر الزخار (٣/ ١٥٦) رقم (٩٤٠).

معجمه الأوسط[١]، وتمام في فوائده[٢]، وابن عدي في الكامل[٣].

قلت: والحارث بن نبهان الجرمي متروك الحديث[٤].

قال البزار[٥]: هذا الحديث رواه جماعة عن موسى بن طلحة مرسلًا، ولا نعلم أحدًا قال فيه عن موسى عن أبيه إلا الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب، ولا نعلم روى عطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه إلا هذا الحديث.

قلت: رواه الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه، أخرجها الدارقطني في سننه[٦].

٥- ورواه ابن جريج، قال: حُدثت عن عطاء بن السائب وغيره، عن موسى بن طلحة، قال: «ليس في الخضراوات صدقة»، مرسلًا.

أخرجه الدارقطني في سننه[٧]، والبيهقي في الكبرى[٨]، وعبد الرزاق في مصنفه[٩].

وفي إسناده جهالة من حَدَّث ابن جريج.

وأخرجه الدارقطني في سننه[١٠]، من طريق هشام الدستوائي، عن عطاء ابن السائب عن موسى بن طلحة به مرسلًا.

وعطاء مختلط، وسماع هشام منه قبل الاختلاط[١١].

قال الدارقطني في العلل[١٢]: وقال خالد الواسطي: عن عطاء، عن

(١) (٦/ ١٠٠) رقم (٥٩٢١).
(٢) ينظر: الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام (٢/ ٣٢) رقم (٥٢٤).
(٣) (٢/ ١٩١).
(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٥/ ٢٨٨، ٢٩٠)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٥٨، ١٥٩).
(٥) ينظر: البحر الزخار (٣/ ١٥٦، ١٥٧).
(٦) كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة (٢/ ٩٦) رقم (٥).
(٧) المصدر السابق.
(٨) كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (٤/ ١٢٨).
(٩) كتاب الزكاة، باب الخضر (٤/ ١١٩) رقم (٧١٨٥).
(١٠) كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة (٢/ ٩٧، ٩٨) رقم (١٣).
(١١) الكواكب النيرات لابن الكيال (ص ٣٦٤).
(١٢) (٤/ ٢٠٤، س ٥١٠)، ولم أقف على من أخرج هذه الرواية فيما اطلعت عليه من مصادر.

موسى بن طلحة مرسلًا.

وقال بعد أن ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة: وأصحها كلها المرسل.

٦- ورواه جرير عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقة».

أخرجه الدارقطني في سننه[١]، وقال: مروان السنجاريّ - بكسر السين - ضعيف[٢].

قال ابن حجر في الدراية[٣]: إسناده ضعيف.

٧- ورواه محمد بن عبيد الله، عن الحكم بن عتيبة، عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر». أخرجه الدارقطني في سننه[٤].

وفي إسناده محمد بن عبيد الله العَرْزَمي، متروك[٥].

قلت: تبين مما تقدم أن جميع الطرق المروية عن موسى بن طلحة معلولة ما عدا الرواية المرسلة ورواية الوجادة، فهذان الطريقان أقوى الطرق المروية عن موسى، وقد قواهما العلماء، كما تقدم من قول الدارقطني[٦]: إن المرسل أصحها.

وقال الزيلعي في رواية الوجادة في «نصب الراية»[٧]: والمشهور في هذا ما رواه الثوري، عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ.

شواهد الحديث:

وفي الباب: عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وعائشة، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة (٢/ ٩٦) رقم (٦).
(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٩٢، ت ٨٤٣٤).
(٣) (٢/ ٢٦٣).
(٤) كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة (٢/ ٩٦) رقم (٧).
(٥) ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٦٣٥- ٦٣٧، ت ٧٩٠٥).
(٦) ينظر: العلل (٤/ ٢٠٤).
(٧) (٢/ ٣٨٧).

حديث أبي موسى ومعاذ:

عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر».

أخرجه الحاكم في مستدركه[1]، والدارقطني في سننه[2]، والبيهقي في سننه[3]، كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[4]، والبيهقي في الكبرى[5]، من طريق وكيع عن طلحة، عن أبي بردة، عن أبي موسى موقوفًا.

قال الحاكم[6]: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده طلحة بن يحيى، مختلف فيه: قال ابن معين: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: صالح الحديث.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو داود: ليس به بأس.

وقال أبو زرعة والنسائي: صالح.

وقال: أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث.

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ[7].

قال ابن حجر في الدراية[8]: وهذا الحديث أمثلها في هذا الباب.

---

(١) (١/ ٤٠١).

(٢) كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة (٢/ ٩٨) رقم (١٥).

(٣) كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخيل والعنب (٤/ ١٢٥).

(٤) كتاب الزكاة، باب: من قال: «ليس الزكاة إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب» (٣/ ١٣٨).

(٥) كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخيل والعنب (٤/ ١٢٥).

(٦) (١/ ٤٠١).

(٧) ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٤٤١- ٤٤٤)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٧)، والتقريب (ت: ٣٠٣٦).

(٨) (١/ ٢٦٤).

حديث علي بن أبي طالب:

عن ابن عباس عن علي - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ، قال: «ليس في الخضراوات صدقة».

أخرجه الدارقطني في سننه[1]، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل[2]، من طريق الصقر بن حبيب، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس به.

في إسناد الصقر بن حبيب، قال ابن حبان في المجروحين[3]، بعد أن ذكر الحديث: ليس هذا من كلام النبي ﷺ، وإنما يعرف هذا بإسناد منقطع، فقلب هذا الشيخ على أبي رجاء عن ابن عباس عن علي، وقال أيضًا: شيخ من أهل البصرة، يخالف الثقات في الروايات، ويأتي بالمقلوبات عن الأثبات[4].

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص[5]: ضعيف جدًا.

حديث محمد بن عبد الله بن جحش:

عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ: «أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارًا، دينارًا، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس في الخضراوات صدقة».

أخرجه الدارقطني في سننه[6]، من طريق عبد الله بن شبيب، عن عبد الجبار بن سعيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد به.

وفي إسناده عبد الله بن شبيب، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث،

---

(١) كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة(٢/ ٩٥) رقم (١).
(٢) (٢/ ٤٩٨) رقم (٨٢٢).
(٣) (١/ ٣٧٥).
(٤) ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣١٧، ت ٣٩٠٢)، ولسان الميزان (٣/ ١٩٠)، فيمن اسمه (الصَعْق).
(٥) (٢/ ١٧٥).
(٦) كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة (٢/ ٩٥، ٩٦) رقم (٣).

وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها، وقال الذهبي: واهٍ[(١)].

حديث عائشة:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضرة زكاة».

أخرجه الدارقطني في سننه[(٢)]، من طريق صالح بن موسى، عن منصور ابن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة به.

وفي إسناده صالح بن موسى التيمي متروك[(٣)].

حديث عبد الله بن عمرو:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمس: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة».

أخرجه ابن ماجه في سننه[(٤)]، والدارقطني في سننه[(٥)]، من طريق محمد ابن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به. بدون ذكر الذرة في رواية الدارقطني.

قال ابن حجر في التلخيص[(٦)]: إسناده واه، هو من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[(٧)]، من طريق ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده موقوفًا عليه، وإسناده حسن.

---

(١) ينظر: المجروحين (٢/ ٤٧)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٣٨، ٤٣٩، م ٤٣٧٦)، والمغني في الضعفاء للذهبي (١/ ٣٤٢، ت: ٣٢١٢)، ولسان الميزان (٣/ ٢٩٩، ٣٠٠).

(٢) كتاب الزكاة: باب ليس في الخضراوات صدقة (٢/ ٩٥) رقم (٢).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٩٥- ٩٩)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٤)، والتقريب (ت: ٢٨٩١)، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف. تلخيص الحبير (٢/ ١٧٥).

(٤) كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١/ ٥٨٠) رقم (١٨١٥).

(٥) كتاب الزكاة، باب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب (٢/ ٩٣) رقم (٧).

(٦) (٢/ ١٧٦).

(٧) كتاب الزكاة، باب: من قال ليس الزكاة إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب (٣/ ١٣٨).

قلت: وثبت عن عمر، وعلي، وابن عمر -رضي الله عنهم- أنهم لا يرون في الخضرة زكاة وكذلك ثبت عن عدد من التابعين[1].

قال البيهقي[2] بعد أن ذكر بعض الروايات المتقدمة: هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا إنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضًا، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى، ومعها قول بعض الصحابة -رضي الله عنهم-.

وكذلك له شواهد عن بعض الصحابة بعضها يصلح للاستشهاد -كما تقدم بيانه-.

الحكم العام على الحديث:

تبين مما تقدم أن إسناد الإمام الترمذي ضعيف جدًا؛ وذلك لأن الحسن بن عمارة متروك الحديث، وأما متنه، فرواه عن معاذٍ موسى بن طلحة، واختلف عليه فيه، وأصحها ما روي عنه مرسلًا، ووجادة، كما قرر ذلك العلماء، وهو كما قالوا، ويعضد ذلك ما روي عن بعض الصحابة والتابعين: أنه ليس في الخضراوات زكاة، فبذلك يكون الحديث له أصل، والله أعلم.

دلالة الحديث:

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة مذاهب:

الأول: يرى الإمام أبو حنيفة[3]: أن الزكاة واجبة في كل مزروع، ومغروس من فواكه، وبقول، وحبوب، وخضر، سواء أكان من قبيل الزروع أم كان من قبيل الثمار مادام يقصد بزراعته نماء الأرض.

الثاني: يرى وجوب الزكاة فيما يزرعه الآدميون قوتًا مدخرًا، وإلى هذا ذهب مالك[4]، والشافعي[5].

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/١١٨- ١٢١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٨- ١٤١)، وسنن البيهقي الكبرى (٤/١٢٨- ١٣٠).

(٢) ينظر: في السنن الكبرى (٤/١٢٩).

(٣) ينظر: شرح العناية للبابرتي (٢/٢)، المبسوط (٢/٢، ٣).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٢/٢٧٩).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٣/٦٩).

الثالث: يرى عدم وجوب الزكاة في الزروع إلا فيما ييبس ويدخر مما يكال ويستنبته الآدميون، وإلى هذا ذهب الحنابلة(١).

الرابع: يرى حصر وجوب الزكاة في أجناس أربعة من الزروع والثمار وهو قول الحسن البصري، وابن المبارك، وابن أبي ليلى، والثوري، والشعبي، وابن عمر(٢).

الخامس: يرى أن الزكاة في كل ما تنبته الأرض، وفي كل ثمرة وفي الحشيش، وغير ذلك وهذا قول النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وحماد، ومجاهد، وداود الظاهري، وأصحابه إلا ابن حزم فإنه يرى أن الزكاة لا تجب إلا في ثلاثة أجناس فقط وهي: القمح، والشعير، والتمر، ولا يرى وجوبها فيما عدا ذلك(٣).

الأدلة: استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا - من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وهذا عام في الزروع والثمار.

وبقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين: إن العشر يجب في القليل، والكثير من الخارج من الأرض، عدا خمسة الأشياء التي استثناها الإمام أبو حنيفة وهى: السعف، والتين، والحشيش، والطرفاء، والقصب(٤).

ثانيًا - من السنة:

ما روي عن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»(٥).

وجه الدلالة: إن الحديث عام وشامل في وجوب الزكاة في كل ما تسقيه

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٥٠).
(٢) نيل الأوطار (٤/ ١٤٣).
(٣) المحلى (٥/ ٢٠٩، ٢١٢).
(٤) المبسوط (٢/ ٢، ٣).
(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٧) كتاب الزكاة، باب فيما يسقى من ماء السماء (١٤٨٣) من حديث ابن عمر، ومسلم (٢/ ٧٥) كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٩٨٢) من حديث جابر.

السماء، أو يسقى بالنضح لا تفرقة بين أن يكون الخارج قوتًا مدخرًا، أو ييبس ويكال، أو يكون خضروات، فالكل فيه الزكاة.

واستدل أصحاب المذهب الثاني - وهو مذهب الشافعية والمالكية - بأدلة من السنة: وهى ما روى موسى بن طلحة عن معاذ عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء، والسيل، والعين العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، ويكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ، والرمان، والقصب، والخضراوات فعفو عفا عنها رسول الله ﷺ[1].

وجه الدلالة من الحديث: يدل هذا الحديث على وجوب الزكاة في كل مقتات مدخر، ويدل على عدم وجوبها في كل نبات لا يقتات غالبًا مثل القثاء، والبطيخ، والخضراوات وغير ذلك كالحشيش والحطب.

الدليل الثاني: ما روي عن رسول الله ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقة»[2].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات[3].

الدليل الثالث: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصدقة في أربعة في التمر والزبيب والحنطة، وليس فيما سواها صدقة»[4].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث ينفي الزكاة في غير الأربعة، لكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة، وغيرها بأمر رسول الله ﷺ في الأقوات وتمسكنا به فيما عداها.

استدل أصحاب المذهب بأحاديث منها ما روي عن رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[5].

وجه الدلالة من الحديث: إن ما لا يدخله التوسيق ليس مرادا من عموم

(١) تقدم في الشواهد.
(٢) تقدم في الشواهد.
(٣) نيل الأوطار (٤/ ١٤٢).
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٨) كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (١٤٥٩)، ومسلم (٢/ ٦٧٣) كتاب الزكاة (١/ ٩٧٩).

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١] ولا مرادا من عموم حديث رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» وإلا كان ذكر خمسة الأوسق في الحديث لا فائدة له، ولأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا[١].

استدل أصحاب المذهب الرابع بالسنة:

ما رواه الدارقطني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أنه قال: سن رسول الله ﷺ: «الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»[٢].

في الحديث دلالة واضحة على قصر وحصر الزكاة على هذه الأجناس الأربعة، ولو كانت تجب الزكاة في غيرها، لبين رسول الله ﷺ ذلك؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٣].

أدلة المذهب الخامس:

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة دعواهم بالكتاب، والسنة.

الدليل الأول من الكتاب: عموم قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والدليل الثاني: من السنة: ما روي عن رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[٤].

والراجح ما ذهب إليه الأحناف؛ لأنه اللائق بمحاسن الشريعة، ويوافق عموم نصوص القرآن والسنة.

كما أن الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذاهب الأخرى لم تسلم من المعارضة[٥].

❊ ❊ ❊

(١) مطالب أولي النهى (٢/ ٥٥).
(٢) تقدم.
(٣) نيل الأوطار (٤/ ١٤٣).
(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/ ٤٠٧).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٩) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (١/ ٣٥٦).

باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

٣٣ - (٦٤١) حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم، عن المثنى بن الصباح[(١)] عن عمرو بن شعيب،

---

(١) المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى المكي، من أبناء فارس، نزل مكة.

قال عمرو بن علي الفلاس: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٤، ت ١٤٩٤). وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد، وذكر عنده مثنى بن الصباح، فقال: لم نتركه من أجل عمرو بن شعيب، ولكن كان منه اختلاط في عطاء.

قال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: مثنى بن الصباح مكي، ويعلى بن مسلم مكي، والحسن بن مسلم مكي، وجميعا ثقة. التاريخ (٣/ ٨٥، م ٣٥٤، ٣٥٥).

وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ضعيف يكتب حديثه ولا يترك. الضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٤٩)، والكامل في الضعفاء (٦/ ٤٢٣).

وقال إسحاق بن منصور والدارمي عنه: ضعيف، تاريخ الدارمي (ص ٢١٢، ت ٧٨٨)، والجرح والتعديل (٨/ ٣٢٤).

وقال ابن الجنيد: سئل يحيى بن معين عن المثنى بن الصباح، فقال: ضعيف وهو أقوى من طلحة بن عمرو، سؤالاته (ص ٢٢٥، ت ١٤١).

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري عنه: كان المثنى بن الصباح رجلاً صالحًا في نفسه، وفي الحديث ليس بذاك. . .، الضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٤٩).

وقال ابن أبي مريم عنه: ضعيف ليس بشيء. الكامل في الضعفاء (٦/ ٤٢٣).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: لين الحديث، قال أبي يروي عن عطاء ما لم يرو عنه أحد، وهو ضعيف الحديث، الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٤، م ١٤٩٤).

وقال الجوزجاني: لا يقنع بحديثه، أحوال الرجال (ص ٢٥٠، م ٢٥٨).

وقال الترمذي: يضعف في الحديث، السنن (٤/ ١١، ١٢) رقم (١٣٩٩).

وقال النسائي: ليس بثقة، تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٠٦).

وقال مرة: متروك الحديث، الضعفاء والمتروكين (ص ٢٣٠، م ٦٠٤).

وقال الدارقطني: ضعيف، السنن (٣/ ٧٣) رقم (٢٧٥).

وقال علي بن الحسين بن الجنيد: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٠٦).

وقال ابن عدي: وله حديث صالح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. . . وقد ضعفه الأئمة المتقدمون، والضعف على حديثه بين. الكامل في الضعفاء (٦/ ٤٢٥).

=

عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ، خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

قال أبو عيسى: وإنما رُوي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب... فذكر هذا الحديث.

وعمرو بن شعيب هو: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا واهٍ، ومن ضعفه فإنما ضعفه من قِبل أنه يحدِّث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو، وأما أكثر أهل الحديث[1] فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه[2]، منهم: أحمد وإسحاق وغيرهما.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه[3]، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق[4]، والبيهقي في سننه الكبرى[5]، كلاهما من طريق المثنى بن

= وقال ابن حبان: وكان ممن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به فاختلط حديثه الأخير الذي فيه الأوهام والمناكير بحديثه العظيم القديم، الذي فيه الأشياء المستقيمة عن أقوام مشاهير؛ فبطل الاحتجاج به، المجروحين (٣/ ٢٠).

قال الذهبي: ضعفه ابن معين وغيره، ومشاه بعضهم، وقال النسائي: متروك، المغني في الضعفاء (٢/ ٥٤١، م ٥١٧٥).

وقال ابن حجر: ضعيف، اختلط بأخرة وكان عابدًا، التقريب (ت: ٦٤٧١).

وينظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٠٣- ٢٠٧)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧).

(١) في م: العلم.

(٢) في ط: فيثبتونه.

(٣) كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (٢/ ١٠، ١١٠) رقم (١).

(٤) (٢/ ٣٠) رقم (٩٤٣).

(٥) كتاب الزكاة، باب: من تجب عليه الصدقة (٤/ ١٠٧).

الصباح به.

وفي إسناده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، قاله النووي في المجموع[1]، وابن حجر في التلخيص[2]، وأخرجه الدارقطني في سننه[3]، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق[4]، من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وفي إسناده العرزمي، متروك[5].

وأخرجه الدارقطني في سننه[6]، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق[7]، والطبراني في المعجم الأوسط[8]، كلاهما من طريق مَنْدل[9]، في إسناد الدارقطني عن أبي إسحاق الشيباني، وفي الطبراني عن سليمان الأعمش- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وفي إسناده مِنْدَل العَنَزي ضعيف[10].

قال ابن حجر في الدراية[11]: تابعه - يعني المثنى - مندل، لكنه ضعيف.

وأخرجه البيهقي في سننه[12]، وابن عدي في الكامل[13]، والسهمي في

---

(١) (٥/ ٣٢٩).

(٢) (٢/ ١٦١).

(٣) كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (٢/ ١١٠) رقم (٣).

(٤) (٢/ ٣٠) رقم (٩٤٥).

(٥) ينظر: التقريب (ت: ٦١٠٨)، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٦٧): ضعيف، متروك، وقال في الدراية (١/ ٢٤٩): ضعيف.

(٦) كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (٢/ ١١٠) رقم (٢).

(٧) (٢/ ٣٠) رقم (٩٤٤).

(٨) (٢/ ٦) رقم (١٠٠٢).

(٩) مثلث الميم ساكن الثاني، ابن علي العنزي - بفتح المهملة والنون ثم زاي - الكوفي، يقال اسمه: عمرو، ومندل لقب له، التقريب (ت: ٦٨٨٣).

(١٠) ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٩٣- ٤٩٨)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٩٨، ٢٩٩)، والتقريب (ت: ٦٨٨٣).

(١١) كتاب البيوع، باب: تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه (٦/ ٢).

(١٢) (١/ ٢٤٩)، وانظر تلخيص الحبير (٢/ ١٦٦).

(١٣) (٧/ ١٤٦).

تاريخ جرجان[١]، كلهم من طرق عن عبد الله بن علي أبي أيوب الإفريقي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وفي إسناده أبو أيوب الإفريقي، وهو ضعيف، كذا قال ابن حجر في التلخيص[٢].

وخالفهم جميعًا حسين المعلم فقال: عن عمرو بن شعيب، عن سعيد ابن المسيب، عن عمر قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة».

أخرجه الدارقطني في سننه[٣]، والبيهقي[٤] في الكبرى، والإمام أحمد في مسائله[٥]، رواية عبد الله- وأبي عبيد في الأموال[٦]، وسيأتي تخريج الأثر الوارد عن عمر قريبًا.

قال البيهقي في السنن الكبرى[٧]، والمعرفة[٨]: وهو المحفوظ، وقال[٩]: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر.

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق[١٠]: قال مهنأ: سألت أحمد عن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، قال: «اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»، فقال: ليس بصحيح، وقال بعد أن ذكر الحديث من الطرق السابقة[١١]: هذه الأحاديث الثلاثة ضعاف لا تقوم بها حجة.

قلت: ليس الأمر كما قال -رحمه الله- لأن من هذه الطرق ما هو صالح

---

(١) (ص ١٦٨، ٤٨٨).

(٢) (٢/ ١٦٧)، وينظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٣٢٤، ٣٢٥)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٥، ٣٢٦).

(٣) كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (٢/ ١١٠) رقم (٤).

(٤) كتاب البيوع، باب: تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه (٦/ ٢).

(٥) (٢/ ٥٣٨) رقم (٧٤٤).

(٦) (ص ٤٠٥).

(٧) (٦/ ٢)، وقال : والصحيح رواية حسين المعلم...

(٨) (٦/ ٦٦، م ٨٠١٠)، والنص منه.

(٩) ينظر: السنن الكبرى (٤/ ١٠٧).

(١٠) (٢/ ١٨٧).

(١١) المصدر السابق (٢/ ١٨٥).

للاحتجاج - كما تقدم - وما لها من شواهد، وما يعضد ذلك من أقوال وأفعال الصحابة - رضي الله عنهم - الآتي ذكرها إن شاء الله.

شواهد الحديث:

وفي الباب: عن أنس مرفوعًا، وعن عدد من الصحابة موقوفًا، وعن يوسف بن ماهك مرسلًا، ومقطوعًا على بعض التابعين.

حديث أنس بن مالك:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط[1]، من طريق شجرة بن عيسى المعافري، عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غَزِّية، عن يحيى بن سعيد، عن أنس به.

قال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن يحيى إلا عمارة، ولا عن عمارة إلا عبد الملك، ولا عن عبد الملك إلا شجرة، ولا يُروى عن أنس إلا بهذا الإسناد.

وفي إسناده الفرات بن محمد القيرواني، قال ابن حجر في اللسان[2].

قال ابن الحارث: كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار، وكان ضعيفاً متهمًا بالكذب، أو معروفًا به.

مرسل يوسف بن ماهك:

عن يوسف بن مَاهَك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى، لا تذهبها أو لا تستأصلها الزكاة».

أخرجه الإمام الشافعي في المسند[3]، وكتاب الأم[4]، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى[5]، وفي معرفة السنن والآثار[6]، وعبد الرزاق في

---

(١) (٥/ ٨٩، ٩٠) رقم (٤١٦٤).

(٢) (٤/ ٤٣٢).

(٣) (١/ ٢٢٤) رقم (٦١٤).

(٤) كتاب الزكاة، باب: الزكاة في أموال اليتامى (٢/ ٣٦).

(٥) كتاب الزكاة، باب: من تجب عليه الصدقة (٤/ ١٠٧)، كتاب البيوع، باب: تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه (٦/ ٢).

(٦) كتاب الزكاة، باب: من تجب عليه الصدقة (٦/ ٦٦) رقم (١٠٠٨).

مصنفه[١]، من طريق ابن جريج، عن يوسف بن ماهك به.

قاله النووي في المجموع: إسناده صحيح.

قلت: وهو مرسل؛ لأن يوسف بن ماهك تابعي[٢]، وفي إسناده عنعنة ابن جريج، وهو مدلس لم يصرح بالسماع[٣].

قلت: ووردت آثار كثيرة بأسانيد صحيحة عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - عن عمر[٤]، وعلي[٥]، وعائشة[٦]، وجابر بن

---

(١) كتاب الزكاة، باب: صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته (٤/ ٦٦) رقم (٦٩٨٢).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٤٥١- ٤٥٤)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٤٢١).

(٣) ينظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر، (ص ١٤١، ١٤٢) م (٨٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (١/ ٢٥١) رقم (٧١٢) بلاغًا، ووصله الإمام الشافعي في مسنده (٢/ ٢٢٤) رقم (٦١٥)، وفى كتاب الأم: كتاب الزكاة، باب: الزكاة في أموال اليتامى (٢/ ٣٦)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٦٧) رقم (٨٠١١، ٨٠١٤).

وأخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الزكاة، باب: استقراض الوصي من مال اليتيم (٢/ ١١١)، ومن طريقه البيهقي في سننه: كتاب البيوع، باب: تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه (٦/ ٢، ٣)، وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب الزكاة، باب: صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته (٤/ ٦٧-٦٩) رقم (٦٩٨٧- ٦٩٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الزكاة، باب: من قالوا في مال اليتيم زكاة ومن يزكيه (٣/ ١٤٩، ١٥٠)، والإمام أحمد في مسائله - رواية عبد الله - (٢/ ٣٨)، رقم (٧٤٤، ٧٤٨)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٤٠٥)، كلهم من طرق عن عمر.

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٦/ ٦٧، م ٨٠١٣، ٨٠١٥) من طرق أخرى.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الزكاة، باب: استقراض الوصي من مال اليتيم (٢/ ١١١، ١١٢)، والبيهقي في سننه: كتاب الزكاة، باب: من تجب عليه الصدقة (٤/ ١٠٧، ١٠٨).

وفى معرفة السنن والآثار (٦/ ٦٨، م ٨٠١٧، ٨٠١٩).

وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب الزكاة، باب: صدقة مال اليتيم والالتماس فيه، وإعطاء زكاته (٤/ ٦٧) رقم (٦٩٨٦)، والإمام أحمد في مسائله- رواية عبد الله- (٢/ ٥٣٩-٥٤١) رقم (٧٤٦، ٧٤٩).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (١/ ٢٥١) رقم (١٣)، ومن طريقه الشافعي في المسند (١/ ٢٢٤، ٢٢٥)، رقم (٦١٦، ٦١٧)، وفى الأم: كتاب الزكاة، باب: الزكاة في أموال اليتامى (٢/ ٣٦).

عبد الله[1]، وابن عمر[2]، وهي تعضد ما تقدم من الأحاديث، وكذلك ورد عن بعض التابعين[3].

قال البيهقي في سننه الكبرى عندما ذكر مرسل يوسف بن ماهك: وهذا مرسل إلَّا أن الشافعي - رحمه الله - أكده بالاستدلال بالخبر الأول - أي بعموم الأدلة في إيجاب الزكاة - وبما روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك...

الحكم العام على الحديث:

تبين مما تقدم أن إسناد الترمذي ضعيف؛ لضعف الحسن بن عمارة، وجميع المتابعات له أيضًا ضعيفة، وكذلك الشاهد الذي رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - وأصحها ما روى مرسلًا من طريق يوسف بن ماهك، ويعضد ذلك - كما تقدم - ما روي عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم -

= ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الزكاة، باب: من تجب عليه الصدقة(٤/ ١٠٨)، وفى معرفة السنن والآثار (٦/ ٦٨، ٦٩)، م (٨٠٢٣، ٨٠٢٤)، كتاب البيوع، باب: تجارة الوصي بمال اليتيم وإقراضه (٦/ ٣)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الزكاة، باب: صدقة مال اليتيم والالتماس فيه، وإعطاء زكاته (٤/ ٦٦، ٦٧) رقم (٦٩٨٣ - ٦٩٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الزكاة، باب: من قالوا: في مال اليتيم زكاة، ومن يزكيه (٣/ ١٥٠)، والإمام أحمد في مسائله -رواية عبد الله- (٢/ ٥٣٩، م ٧٤٥)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٤٠٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الزكاة، باب: صدقة مال اليتيم والالتماس فيه، وإعطاء زكاته (٤/ ٦٦)، رقم (٦٩٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الزكاة، باب: من قالوا: في مال اليتيم زكاة، ومن يزكيه (٣/ ١٤٩)، والإمام أحمد في مسائله - رواية عبد الله - (٢/ ٥٤٠)، رقم (٧٤٧)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٤٠٦).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢٢٥)، رقم (٦١٨)، وفي الأم: كتاب الزكاة، باب: الزكاة في أموال اليتامى (٢/ ٣٦)، ومن طريقه البيهقي في سننه: كتاب الزكاة، باب: من تجب عليه الصدقة (٤/ ١٠٨)، وفى معرفة السنن والآثار(٦/ ٦٩، م ٨٠٢٥).

وأخرجه البيهقي في سننه: كتاب البيوع باب: تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه (٦/ ٣) وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب: استقراض الوصي من مال اليتيم (٢/ ١١١، ١١٢)، رقم (٣٠١)، وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب الزكاة، باب: صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته (٤/ ٦٩، ٧٠) رقم (٦٩٩٢ - ٦٩٩٤) (٦٩٩٨، ٦٩٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب: من قالوا: في مال اليتيم زكاة، ومن يزكيه (٣/ ١٥٠)، والإمام أحمد في مسائله - رواية عبد الله - (٢/ ٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٢) رقم (٧٤٢، ٧٥٠، ٧٥١).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٦٦-٧٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٩، ١٥٠).

بأسانيد صحيحة في أخذ الزكاة من أموال اليتامى، وكذلك يعضده عموم الأدلة الواردة في إيجاب الزكاة كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي - رحمه الله - وسيأتي بيان ذلك في ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة.

دلالة الحديث:

قال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاةً، منهم: عمر وعلي وعائشة وابن عمر، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك».

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مال كل من الصغير والمجنون، ذكرًا كان أو أنثى على مذاهب: الأول يرى المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) وجوبها على من ذكر وبه قال عمر، وعليٌّ وعائشة، وجابر، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين.

وقالوا: المراد بالصدقة الزكاة المفروضة؛ لأن اليتيم لا يخرج من ماله صدقة تطوع؛ إذ ليس للولي أن يتبرع من مال اليتيم بشيء، ولأن الزكاة تراد لثواب المزكِّي ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب وأهل المواساة، والزكاة حق يتعلق بالمال؛ فأشبه نفقة الأقارب، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات.

وقال الدَّرْدِير من المالكية(٤): إنما وجبت في مالهما؛ لأنها من باب خطاب الوضع.

ويتولى الولي إخراج الزكاة من مالهما؛ لأن الولي يقوم مقامهما في أداء ما عليهما من الحقوق كنفقة القريب، وعلى الولي أن ينوي أنها زكاة، فإن لم يخرجها الولي وجب على الصبي بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة، إخراج زكاة ما مضى.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٥٥).
(٢) ينظر: شرح المهذب (٥/ ٣٢٩).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٦٢٢).
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٥).

ويرى الثوري، وابن المبارك، وابن مسعود أن الزكاة تجب، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي، أو يفيق المجنون، وذلك أن الولي ليس له ولاية الأداء، قال ابن مسعود: أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ فأعلمه، فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك، أي لا إثم على الولي بعدئذ إن لم يزك الصبي.

وذهب ابن شبرمة إلى أن أمواله الظاهرة من نعم وزرع وثمر يزكى، وأما الباطنة فلا.

وقال سعيد بن المسيب: لا يزكي حتى يصلي ويصوم، وقال أبو وائل، والنخعي، وسعيد بن جبير والحسن البصري: لا زكاة في مال الصبي.

وذهب أبو حنيفة[1] - وهو مروي عن علي وابن عباس - إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصغير والمجنون، إلا أنه يجب العشر في زروعهما وثمارهما، وزكاة الفطر عنهما.

واستدل لهذا القول بقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»[2]. ولأنها عبادة، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل، وقياسا على عدم وجوبها على الذمي، لأنه ليس من أهل العبادة، وإنما وجب العشر فيما يخرج من أرضهما؛ لأنه في معنى مؤنة الأرض، ومعنى العبادة فيه تابع، والراجح هو وجوب الزكاة عليه لهذا الحديث؛ ولأن ذلك مذهب عمر وابن عمر وعلي وعائشة - رضي الله عنهم -[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤، ٥)، وفتح القدير (١/ ٤٨٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٤) من حديث الخضر بن أبان الهاشمي، ثنا أحمد بن عطاء، حدثني عبد الحكيم بن عبد الله، عن أنس، عن النبي ﷺ قال:

«رفع القلم عن ثلاثة: عن المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل»، وعبد الحكيم.

قال البخاري في الضعفاء الصغير الترجمة (٢٤٢) قال: عبد الحكيم القسملي البصري، عن أنس، وأبي الصديق، منكر الحديث. وقال في التاريخ الصغير (٢/ ١٦٨): عنده مناكير.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١١٦).

باب: ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء

٣٤ - (٦٤٩) حدثنا علي بن سعيد الكندي [الكوفي][(١)]، حدثنا حفص ابن غياث، عن أشعث[(٢)]، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه[(٣)]، قال:

---

(١) سقط في م، ف.

(٢) أشعث بن سَوَّار - بفتح السين وفتح الواو مع تشديدها- الكندي النجار الكوفي، الأَفْرَق، ويقال له: صاحب التوابيت، ويقال: الأثرم، ويقال: مولى ثقيف، كان على قضاء الأهواز.

قال عبد الرحمن بن مهدي: سمعت سفيان الثوري يقول: أشعث أثبت من مجالد، التاريخ الكبير (١/ ٤٣٠، م ٢٨٥).

وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: الحجاج بن أرطأة، ومحمد بن إسحاق عندي سواء، وأشعث بن سوار دونهما، الجرح والتعديل (١/ ٢٧١، م ٩٧٨).

وقال عمرو بن علي الفلاس: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، ورأيت عبد الرحمن يخط على حديثه، المصدر السابق.

وقال أبو موسى محمد بن المثنى: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمن، حدَّثا عن سفيان عنه بشيء قط، الكامل في الضعفاء لابن عدي (١/ ٣٧١).

وقال الدوري عن يحيى بن معين: أشعث بن سوار أحب إليَّ من إسماعيل بن مسلم، وسمع من الشعبي، ولم يسمع من إبراهيم، وقال في موضع آخر: ضعيف، التاريخ رواية الدوري (٢/ ٤٠، ٤١).

وفي الجرح والتعديل (١/ ٢٧١، ٢٧٢)، م (٩٧٨)، عن الدوري، عن يحيى ، قال: لا شيء ضعيف.

وفي رواية الدقاق (ص ٤٧، م ٦٦) قال: ضعيف الحديث.

وقال عبد الله بن أحمد الدَّورقي، عن يحيى بن معين: ثقة، الكامل في الضعفاء (١/ ٣٧١).

وقال الإمام الأحمد: هو أمثل من محمد بن سالم، ولكنه على ذاك ضعيف، العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله، (١/ ٤١٥)، م (٨٧).

وقال: أشعث بن سوار ضعيف الحديث، والأشعث الحمراني فوقه، المصدر السابق (١/ ٤٩٤، م ١١٤٦)، (٣/ ٨٤، م ٤٢٨٩).

وقال العجلي: كوفي ضعيف يكتب حديثه، الثقات (١/ ٢٣٣، م ١٠٩). وقال أبو زرعة: لين، الجرح والتعديل (١/ ٢٧١، م ٩٧٨).

وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٦٠، م ٦٠)، والدارقطني (ص ١٥٥، م ١٥).

وقال البرقاني: قلت للدارقطني: أشعث عن الحسن؟ فقال: هم ثلاثة يحدثون جميعًا =

«قدم علينا مُصَدِّق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنت غلامًا يتيمًا، فأعطاني منها قلوصًا»(١)

[قال:](٢) وفي الباب عن ابن عباس.

= عن الحسن: أحدهم الحمراني... ثقة، وأشعث بن عبد الله الحداني، يروي عن أنس والحسن يعتبر به، وأشعث بن سوار الكوفي يعتبر به، وهو أضعفهم، روى عنه شعبة حديثًا واحدًا، سؤالات البرقاني، رقم (٤١-٤٣).

وقال ابن شاهين: ثقة، صدوق، قيل: هو حجة، قال: أما حجة فلا، الثقات (ص ٦٤، م ٦٥).

وقال البزار: لا نعلم أحدًا ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة، تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٤).

وقال ابن عدي: ... ولأشعث بن سوار غير ما ذكرت روايات عن مشايخه، وفى بعض ما ذكرت يخالفونه، وفى الجملة يكتب حديثه، وأشعث بن عبد الملك خير منه... ولم أجد لأشعث فيما يرويه متنًا منكرًا، إنما في الأحايين يخلط في الإسناد ويخالف. الكامل في الضعفاء (١/ ٣٤٧).

وقال ابن حبان: فاحش الخطأ، كثير الوهم. المجروحين (١/ ١٧١).

وقال الذهبي: صدوق، لينه أبو زرعة. الكاشف (١/ ٨٢)، م (٤٤٣).

وقال في ديوان الضعفاء: صالح الحديث، ضعفه جماعة. (ص ٣٩)، م (٤٧٢).

وقال: وهو من الضعفاء الذين روى لهم مسلم متابعة. المغني في الضعفاء (١/ ٩١)، م (٧٥٦).

وقال في معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص ٧١، م ٤٢): حسن الحديث.

وقال: وكان أحد العلماء على لين فيه. سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٧٦).

وقال ابن حجر: ضعيف. التقريب (ت: ٥٢٤).

الخلاصة: تبين مما تقدم أن ضعفه ليس ضعفًا شديدًا، وهو يصلح للمتابعة.

(٣) هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب السوائي - بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد- ابن عامر بن صعصعة، أبو جحيفة السوائي، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره، ثم صحب عليًا، وولى شرطة الكوفة، مات في ولاية بشر على العراق، وقيل: سنة ٦٤هـ، الإصابة (٣/ ٦٠٦)، (ت: ٩١٦٨).

(١) هي: كل أنثى من الإبل من حين تركب، وإن كانت بنت لبون أو حقة إلى أن تبزل، سميت قلوصًا لطول قوائمها، ولم تجسم بعد، وقيل: هي الفتية من النوق بمنزلة الفتاة من النساء، وجمعها، قِلاص، وقُلوص، وقلائص. النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٠٠)، وتهذيب اللغة للأزهري (٣/ ٣٦٨)، مادة (قلص).

(٢) سقط في م، ف.



قال أبو عيسى: حديث أبي جحيفة حديث حسن [غريب][(١)].

تخريج الحديث:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[(٢)]، والدارقطني في سننه[(٣)]، والبيهقي في سننه الكبرى[(٤)]، وابن أبي شيبة في مصنفه[(٥)]، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير[(٦)]، ومن طرق أخرى[(٧)].

وابن عدي في الكامل[(٨)]، كلهم من طرق عن أشعث بن سوار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبي جحيفة، قال ابن خزيمة في صحيحه[(٩)]: إن ثبت الخبر فإن في النفس من أشعث بن سُوَّار، وإن لم يثبت هذا الخبر؛ فالقرآن كاف في نقل خبر خاص فيه، قد أعلم الله في محكم تنزيله أن للفقراء قسمًا في الصدقات، فالفقير - كان يتيمًا أو غير يتيم - فله في الصدقة قسم بنص الكتاب.

وقال[(١٠)]: إن صح الخبر فإن في القلب من أشعث بن سوار، وإن لم يثبت هذا الخبر فخبر ابن عباس في أمر النبي ﷺ معاذًا بأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن وقسمها في فقرائهم كان من هذا الخبر.

---

(١) سقط من تحفة الأشراف (٩/ ٩٩) رقم (١١٨٠٤)، وط، والمثبت من م ، ف.

(٢) كتاب الزكاة، باب: إعطاء اليتامى من الصدقة إذا كانوا فقراء (٤/ ٦٦)، رقم (٢٣٦٢). وكتاب الزكاة، باب: الإمام المصدق يقسم الصدقة حيث يقبض (٤/ ٧٤، ٧٥)، رقم (٢٣٧٩).

(٣) كتاب الزكاة، باب: الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها (٢-١٣٥-١٣٦) رقم (٦، ٧).

(٤) كتاب الصدقات، باب: من قال: لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم، وفى بلدهم من يستحقها (٧/ ٩).

(٥) كتاب الزكاة، باب من قال: ترد الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء (٣/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٦) (٢٢/ ١١٠) رقم (٢٧٦).

(٧) (٢٢/ ١٠٩، ١١٠) رقم (٢٧٥، ٢٧٧).

(٨) (١/ ٣٧٣).

(٩) (٤/ ٦٦).

(١٠) (٤/ ٧٤).

قال البيهقي في سننه[1]: هذا الحديث يعرف بأشعث بن سوار، وليس بالقوي، وأطلق الضعف على سوار في موضع آخر من سننه.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي[2] معقبًا على قول البيهقي السابق: كيف يقول: يعرف به، وقد أخرجه هو بعد هذا من حديث الأعمش، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه؟ وأشعث وإن تكلموا فيه فقد وثقه العجلي، وأخرج له مسلم مقرونًا بغيره، وأخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه، واختلف كلام البيهقي فيه -يعني سوار- كما تقدم من قوله.

قلت: وهذه المتابعة التي أشار إليها ابن التركماني أخرجها البيهقي في سننه الكبرى[3]، من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه به وإسنادها حسن.

الحكم على الإسناد:

يرتقي بمتابعاته إلى درجة الحسن لغيره. والله أعلم.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا - رضي الله عنه - إلى اليمن قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله... وفيه: فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة في أموالهم وترد في فقرائهم...».

أخرجه البخاري[4]، ومسلم[5] في صحيحيهما.

---

(١) (٧/ ٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق في حاشية سنن البيهقي الكبرى.

(٣) ينظر: المصدر السابق: كتاب الصدقات، باب: من قال: لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم، وفى بلدهم من يستحقها (٧/ ٩).

(٤) كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٣/ ٣٧٧) رقم (١٤٥٨).

(٥) كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام (١/ ٥٠) رقم (١٩).

الحكم العام على الحديث:

تبين مما تقدم أن إسناد الإمام الترمذي فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف، ولكن تقويه متابعة الأعمش له في رواية الحديث، والشاهد الوارد عن ابن عباس في الصحيحين، فبذلك يكون إسناده صحيحًا، والله أعلم.

دلالة الحديث

يدل الحديث على أن الفقراء مصرف من مصارف الزكاة، وهذا نص كتاب الله تعالى حيث قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]..

* * *

باب: ما جاء في فضل الصدقة

٣٥ - (٦٦٣) حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا صدقة بن موسى[(١)]، عن ثابت، عن أنس، قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ[(٢)]: شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وعيسى بن موسى ليس عندهم بذاك القوي.

تخريج الحديث:

أخرجه البغوي في شرح السنة[(٣)]، من طريق الترمذي به.

---

(١) صدقة بن موسى الدقيقي، أبو المغيرة، ويقال: أبو محمد السلمي، البصري.

قال مسلم بن إبراهيم: حدثنا صدقة الدقيقي، وكان صدوقًا، تهذيب الكمال (١٣/ ١٥٠).

قال أبو بكر بن خيثمة عن ابن معين: ليس حديثه بشيء، الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٢)، (ت: ١٨٩٥).

وقال معاوية بن صالح عنه: ضعيف، الكامل في الضعفاء (٤/ ٧٦).

وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس بالقوي، الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٢)، (ت: ٨٩٥).

وقال أبو داود، والنسائي، وأبو بشر الدولابي: ضعيف، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ١٣٨، م ٣٢٢)، وتهذيب الكمال (١٣/ ١٥٠).

وقال ابن حبان: كان شيخًا صالحًا إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به، المجروحين (١/ ٣٧٣).

وقال ابن عدي: ما أقرب صورته وصورة حديثه من حديث صدقة بن عبد الله الذي أمليته قبله، وبعض حديثه يتابع عليه، وبعضه لا يتابع عليه، الكامل في الضعفاء (٤/ ٧٧).

وقال الذهبي في الكاشف (٢/ ٢٥)، (ت: ٢٤١٠): ضُعِّف.

وقال في ديوان الضعفاء: (ص ١٩٥)، م (١٩٥٩)، والمغني في الضعفاء (١/ ٣٠٨)، (ت: ٢٨٧٤) ضعفوه.

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام، التقريب (ت: ٢٩٢١).

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٣/ ١٤٩-١٥٥)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٤١٨).

(٢) في ط: فقال.

(٣) كتاب الصيام، باب: صوم شعبان (٦/ ٣٢٩) رقم (١٧٧٨).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى[1]، وشعب الإيمان[2]، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد[3]، من طرق عن صدقة بن موسى به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[4]، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده[5]، وابن الجوزي في العلل[6]، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار[7]، كلاهما من طريق صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ. فذكر الحديث، وفيه ما يتعلق بالصيام فقط دون ذكر الصدقة، وقد أعلَّه الإمام الترمذي بصدقة بن موسى، وهو كما قال فإنه انفرد بهذا الحديث.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث ضعيف؛ لضعف صدقة بن موسى، وهو معارض للأحاديث الصحيحة الثابتة في أن أفضل الصيام بعد رمضان هو شهر الله المحرم وورد ذلك عن عدد من الصحابة.

حديث أبي هريرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجلٌ رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل»، قال: فأي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم».

رواه مسلمٌ في صحيحه[8]، وأبو داود في سننه[9]، والترمذي في سننه[10]، والنسائي في السنن الكبرى[11]، وابن ماجه في

(١) كتاب الصيام، باب: الجود والإفضال في شهر رمضان (٤/ ٣٠٥، ٣٠٦).
(٢) كتاب الصيام، باب: صوم شعبان (٣/ ٣٧٧) رقم (٣٨١٩).
(٣) (١٣/ ٣١٤، ٣١٥).
(٤) كتاب الصيام، باب: ما قالوا في صيام شعبان (٣/ ١٠٣).
(٥) (٦/ ١٥٤) رقم (٣٤٢١).
(٦) (٢/ ٥٥٦) رقم (٩١٤).
(٧) (٢/ ٨٣).
(٨) كتاب الصيام، باب: فضل صوم المحرم (١١٦٣).
(٩) كتاب الصيام، باب: في صوم المحرم (٢٤٢٩).
(١٠) كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم المحرم (٧٤٠).
(١١) كتاب الصيام باب: صيام المحرم (٢/ ١٧١) (٢٩٠٥ - ٢٩٠٧).

سننه[1]، والدارمي[2]، وأحمد في مسنده[3]، والبيهقي في شعب الإيمان[4] من رواية حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة، به.

وعن أبي ذر:

رُوي عن حُميد بن عبد الرحمن الحميري قال: حدثني أهبان ابن امرأة أبي ذرٍّ، عن أبي ذرٍّ، في حديث طويلٍ مرفوعًا: «وأفضل الأشهر شهر الله الذي تدعونه المحرم».

كذا ذكره النسائي في السنن الكبرى[5] بهذا اللفظ.

وعن جُنْدُب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أفضل الصلاة بعد المفروضة: الصلاة في جوف الليل، وإنَّ أفضل الصيام بعد شهر رمضان: شهر الله الذي تدعونه المحرم».

رواه البيهقي في السنن الكبرى[6] من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، به.

وهو عند النسائي في السنن الكبرى[7]، والطبراني في الأوسط[8] وفي المعجم الكبير[9]، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق[10] من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي بإسناده.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب[11]: رواه النسائي والطبراني بإسنادٍ صحيح. اهـ.

---

(١) كتاب الصيام باب: صيام أشهر المحرم (١٧٤٢).
(٢) كتاب الصلاة، باب: أى صلاة الليل أفضل (١/ ٣٤٦).
(٣) (٢/ ٣٠٣، ٣٢٩، ٣٤٢، ٥٣٥).
(٤) (٣/ ١٢٨، ٣٦٠).
(٥) كتاب الحج، باب: أى الأشهر الحرم أفضل (٢/ ٤٧٠)، (٤٢١٦).
(٦) كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا قام من الليل يتهجد (٣/ ٤).
(٧) كتاب الصيام، باب: صيام المحرم (٢/ ١٧١)، (٢٩٠٤).
(٨) (٦/ ٢٨١ - ٢٨٢) رقم (٦٤١٧).
(٩) (٢/ ١٦٩) رقم (١٦٩٥).
(١٠) (٢/ ٢٥٧).
(١١) (٢/ ٢٥٧).

شواهد الحديث:

له شاهد عن كثير بن مرة:

روى كثير بن مرة قال: وكان رسول الله ﷺ يصوم شعبان، فيدخل رمضان وهو صائم؛ تعظيمًا لرمضان.

رواه الحارث بن أبي أسامة كما في زوائد مسنده[١] من رواية خالد بن مَعْدَان، عن كثير بن مرة، به.

وهذا مرسلٌ؛ لأن رواية كثير بن مرة عن النبي ﷺ مرسلة، وكثيرٌ ثقة ووهم من عده من الصحابة قاله الحافظ في التقريب[٢].

وورد أن النبي ﷺ يكثر من الصيام في شعبان في عدد من الأحاديث:

حديث عائشة:

لما روت عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياما منه في شعبان». أخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤] وعنها قالت: «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، بل كان يصله برمضان»، أخرجه أبو داود[٥]، والنسائي[٦]، ،أحمد[٧]، وابن خزيمة[٨] وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث ضعيف، وهو معارض لأحاديث صحيحة ثابتة.

دلالة الحديث:

في الحديث دلالتان:

الأولى: استحباب الإكثار من صوم شهر شعبان وإليه ذهب جمهور

---

(١) (١/ ٤٢٣) رقم (٣٣٨).

(٢) (ت: ٥٦٣١).

(٣) كتاب الصوم باب: صوم شعبان (٤/ ٢١٣) رقم (١٩٦٩).

(٤) كتاب الصيام باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان (٢/ ٨١٠) (١١٥٦/١٧٥).

(٥) كتاب الصيام باب: في صوم شهر شعبان (١/ ٧٣٩)، رقم (٢٤٣١).

(٦) كتاب الصيام باب: صوم النبي ﷺ (٤/ ١٩٩).

(٧) (٦/ ١٨٨).

(٨) رقم (٢٠٧٧).

الفقهاء - الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] - وقال الخطيب الشربيني: ورد في مسلم: «كان ﷺ يصوم شعبان كله: إلا قليلا»[٤].

قال العلماء: اللفظ الثاني مفسر للأول، فالمراد بكله: غالبه. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان»[٥].

قال العلماء: وإنما لم يستكمل ذلك؛ لئلا يظن وجوبه.

وذهب الحنابلة: إلى عدم استحباب صوم شعبان، وذلك في قول الأكثر، واستحبَّه صاحب الإرشاد، والراجح هو مذهب الجمهور لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة وصحة مدعاهم.

الثانية: استحباب الإكثار من الصدقة في شهر رمضان وقد ذكر الفقهاء الحالات والأماكن التي تفضل فيها الصدقة، ويكون أجرها أكثر من غيرها، ومن هذه الحالات والأماكن - كما قال الخطيب الشربيني-: دفع صدقة التطوع في رمضان أفضل من دفعها في غيره؛ لما رواه الترمذي عن أنس - رضي الله عنه -: «سئل رسول الله ﷺ أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان»[٦]؛ ولأن الفقراء فيه يضعفون ويعجزون عن الكسب بسبب الصوم. وتتأكد في الأيام الفاضلة كعشر ذي الحجة، وأيام العيد، وكذا في الأماكن الشريفة كمكة والمدينة، وفي الغزو، والحج، وعند الأمور المهمة كالكسوف والمرض والسفر. ثم نقل عن الأذرعي قوله: ولا يفهم من هذا أن من أراد التطوع بصدقة أو بر في رجب، أو شعبان مثلا، أن الأفضل له أن يؤخره إلى رمضان أو غيره من الأوقات الفاضلة، بل المسارعة إلى الصدقة أفضل بلا شك، وإنما المراد أن التصدق في رمضان وغيره من

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٢).
(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٠٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٥١٦).
(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٤٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٤٠).
(٤) أخرجه مسلم (١٧٦/ ١١٥٦) في الموضع السابق.
(٥) هو جزء من حديث عائشة الذي تقدم تخريجه في الشواهد.
(٦) تقدم في حديث الباب.

الأيام الفاضلة أعظم أجرا مما يقع في غيرها.

وزاد الحنابلة فقالوا: وفي أوقات الحاجة أفضل منها في غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤].

وعلل الحنابلة فضل الصدقة في رمضان بأن الحسنات تضاعف فيه، وأن فيه إعانة على أداء الصوم المفروض، ومن فطَّر صائما كان له أجر مثله[1].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ١٢١)، كشاف القناع (٢/ ٢٩٦)، المغني لابن قدامة (٣/ ٨٢).

٣٦ - (٦٦٤) حدثنا عقبة بن مُكْرَم[١] البصري، حدثنا عبد الله بن عيسي الخزاز البصري[٢]، عن يونس بن عبيد عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

تخريج الحديث:

أخرجه البغوي في شرح السنة[٣]، من طريق الترمذي، وابن حبان في صحيحه[٤]، والضياء في المختارة[٥]، وابن عدي في الكامل[٦]، وابن

---

(١) زاد في ط: العمِّيُّ.

(٢) أبو خلف البصري: صاحب الحرير.

قال أبو زرعة: منكر الحديث، الجرح والتعديل (٥/ ١٢٧)، (ت ٥٨٥).

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال ابن عدي: مضطرب الحديث، وأحاديثه إفرادات كلها، وتختلف عليه لاختلافه في رواياته... وليس هو ممن يحتج به، الكامل في الضعفاء (٤/ ٢٥٣).

وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه، الضعفاء (٢/ ٢٨٦).

وقال ابن حبان: يخطئ ويخالف، الثقات (٨/ ٣٣٤).

وقال ابن القطان: منكر الحديث عندهم، ولا أعلم له موثقًا، الوهم والإيهام (٣/ ٤٣١)، م (١١٨١).

وقال الذهبي: ضعفوه، الكاشف (٢/ ١٠٤، م ٢٩٣٦)، والمغني في الضعفاء (١/ ٣٥٠، م ٣٢٩٥).

وقال في ديوان الضعفاء (ص ٢٢٤، م ٢٢٥٩): فيه ضعف.

وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف، التقريب (ت: ٣٥٢٤).

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٦/ ٤١٦-٤١٧)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٣) كتاب الزكاة، باب: فضل الصدقة (٦/ ١٣٣، ١٣٤) رقم (١٦٣٤).

(٤) ينظر: الإحسان (٨/ ١٠٤) رقم (٣٣٠٩).

(٥) (٥/ ٢١٨) رقم (١٨٤٧).

(٦) (٤/ ٢٥٢).

عساكر في تاريخ دمشق[١]، وأبو القاسم البغوي[٢]، وابن مسهر[٣] في جزأيهما، كلهم من طرق عن عبد الله بن عيسى الخزاز البصري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس به.

وفي الإسناد علّتان:

١- عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس[٤].

٢- ضعف عبد الله بن عيسى الخزاز- كما تقدم من أقوال العلماء فيه-.

قال ابن القطان في الوهم والإيهام[٥]، بعد أن ذكر الحديث وحكم الترمذي عليه: لم يبين المانع من صحته، وعلته ضعف رواية أبي خلف. ثم ذكر أقوال العلماء في أبي خلف عبد الله بن عيسى، ثم قال: فالحديث على هذا ضعيف لا حسن.

قلت: وللحديث طرق أخرى عن أنس فيها متابعة لعبد الله بن عيسى، والحسن بألفاظ مختلفة:

١- من طريق سمعان بن يحيى العسكري[٦]، ثنا إسحاق بن محمد بن إسحاق العمي[٧]، ثنا أبي، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «المعروف إلى الناس يقي صاحبها مصارع السوء، والآفات والهلكات، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة» واللفظ للحاكم.

أخرجه الحاكم في مستدركه[٨]، والبيهقي في شعب الإيمان[٩]، واللفظ

(١) (٨/ ٣٢٢).

(٢) (٦٤-٦٥) رقم (٢٨).

(٣) (٤٩) رقم (٤٧).

(٤) انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (١٠٢) رقم (٤٠) وهو من المرتبة الثانية.

(٥) (٣/ ٤٣٠، ٤٣١، م ١١٨١).

(٦) هو أبو علي إسماعيل بن يحيى بن عمرو العسكري العدل بأصبهان، ولقبه سمعان.
قال ابن حجر في اسمه: إسماعيل بن بحر العسكري، اتهمه البيهقي في شعب الإيمان بحديث، ولعله هو: إسماعيل بن يحيى بن يحيى الكرماني، فنسب لجده، شعب الإيمان (٦/ ٢٥٦)، ولسان الميزان (١/ ٣٩٦، ٤٤١).

(٧) قال ابن حجر: اتهمه البيهقي في شعب الإيمان، لسان الميزان (١/ ٣٧٤).

(٨) (١/ ١٢٤). =

للحاكم.

قال الحاكم[1]: . . . ومحمد بن إسحاق وابنه من البصريين لم نعرفهما بجرح. . . .

قال الذهبي متعقبًا الحاكم[2]: بهذا، وبما قبله انحطت رتبة هذا المصنف المسمى بالصحيح.

قال البيهقي[3]: هذا إسناد ضعيف الحمل فيه على العسكري، والعمي.

٢- من طريق صالح المري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ: «إن الصدقة وصِلة الرحم يزيد الله بها في العمر، ويدفع بها ميتة السوء، ويدفع الله بها المكروه والمحذور».

أخرجه أبو يعلى في مسنده[4].

وإسناده ضعيف جدًّا؛ لضعف صالح بن بشير المري، ويزيد بن أبان الرقاشي.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد[5]، وأعله بصالح المري.

وضعفه البوصيري بيزيد بن أبان الرقاشي في مختصر إتحاف السادة المهرة[6].

٣- من طريق عبد الله بن محمد بن المغيرة المخزومي، قال: أخبرنا سفيان، عن محرز، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين ميتة من السوء».

أخرجه البغوي في البر والصلة[7]، والقضاعي في مسند الشهاب[8].

---

(٩) (٦/ ٢٥٥، ٢٥٦) رقم (٨٠٦).

(١) (١/ ١٢٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: شعب الإيمان (٦/ ٢٥٦).

(٤) (٧/ ٣٩) رقم (١٣٤٩).

(٥) (٨/ ١٥١).

(٦) (٧/ ١٩٣) رقم (٥٧٤٧).

(٧) (ص ١٤٥).

(٨) (١/ ٩٣) رقم (٩٩).

وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي[١]، وعبد الله بن محمد المخزومي[٢].

٤- من طريق عبد الرحيم بن سليمان الأنصاري، قال: حدثني عبيد الله بن أنس، قال: حدثني أبي أن النبي ﷺ، قال: «إن الصدقة ترد غضب الرب، وتمنع البلاء، وتزيد في الحياة»، أخرجه العقيلي في الضعفاء[٣].

قال العقيلي[٤]: عبيد الله بن أنس روى عنه عبد الرحيم بن سليمان الأنصاري، كلاهما مجهول بالنقل، والحديث غير محفوظ.

٥- من طريق إسحاق بن إبراهيم بن أبى إسرائيل المروزي، ثنا النعمان ابن سالم عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «الصدقة تمنع سبعين نوعًا من أنواع البلاء، أهونها الجذام والبرص».

أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد[٥].

وإسناده ضعيف لجهالة النعمان بن سالم[٦]، وضعف إسحاق بن إبراهيم ابن أبي إسرائيل المروزي[٧].

الحكم على الإسناد:

تبين مما تقدم أن جميع الطرق الواردة عن أنس ضعيفة.

شواهد الحديث:

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة كل لفظ منه على حدة يتقوى بها وبما تقدم، ويرتقي إلى درجة الحسن:

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٦٤-٧٧)، وميزان الاعتدال (٤/ ٤١٧، ٤١٨)، (ت: ٩٦٦٩)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٠٩).

(٢) ينظر: الكامل في الضعفاء (٤/ ٢١٧-٢٢٠)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٧، ٤٨٨).

(٣) (٣/ ١١٧، م ١٠٩٥).

(٤) ينظر: المصدر السابق، وينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٣، م ٥٣٤٣).

(٥) (٨/ ٢٠٨).

(٦) ذكره الخطيب في التاريخ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولم أجد له ترجمة في غيره.

(٧) ينظر: الكامل في الضعفاء (١/ ٣٤٣)، وميزان الاعتدال (١/ ١٧٧، م ٧١٨).

أ- شواهد قوله: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب».

حديث كعب بن عجرة:

عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: «يا كعب الناس غاديان، فمشتر نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فمهلكها، يا كعب بن عجرة الصلاة برهان، والصوم جنة، والصدقة تطفئ غضب الرب».

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(١)، والقضاعي في مسند الشهاب(٢)، من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده به.

وفي إسناده إسحاق بن كعب بن عجرة مجهول(٣).

حديث عبد الله بن جعفر:

عن عبد الله بن جعفر -رضي الله عنهما- قال ضمن حديث طويل: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الصدقة تطفئ غضب الرب».

أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط(٤)، من طريق أبي الأشعث، ثنا أصرم بن حوشب، ثنا إسحاق بن واصل، عن أبى جعفر محمد بن علي، عن عبد الله بن جعفر به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٥): فيه أصرم بن حوشب، وهو ضعيف.

قلت: بل هو متروك(٦).

وأما شواهد قوله: «وتدفع عن ميتة السوء»، فهي:

حديث رافع بن مَكِيث:

عن رافع بن مَكِيث(٧)، قال: «سمعت رسول الله ﷺ، يقول: حسن

(١) (١٩/ ١٤٥) رقم (١٣١٨).

(٢) (١/ ٩٥) رقم (١٠٥).

(٣) قال الذهبى: تابعي مستور ميزان الاعتدال (١/ ٧٧٩، م ٧٨١)، وقال ابن حجر: مجهول الحال. التقريب (ت: ٣٨٠).

(٤) (٧/ ٣٧٢) رقم (٧٧٦١).

(٥) (٣/ ١١٠).

(٦) ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٢٧٢، ٢٧٣، م ١٠١٧).

(٧) رافع بن مكيث - بفتح الميم وكسر الكاف بعدها- ابن عمرو بن جراد بن يربوع بن طحيل بن عدي بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني، شهد الحديبية، وهو أخو جندب بن مكيث، سكن الحجاز. أسد الغابة ابن الأثير (٢/ ١٥٩، ١٦٠).

الخلق نماء، وسوء الخلق شؤم، والبر يزيد في العمر، والصدقة تمنع ميتة السوء».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[1]، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده[2]، والطبراني في معجمه الكبير[3]، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثاني[4]، وابن الأثير في أسد الغابة[5]، من طريق عثمان بن زفر، عن بعض بني رافع بن مكيث، عن رافع بن مكيث به.

وإسناده ضعيف؛ لإبهام راويه عن رافع بن مكيث، ولجهالة عثمان بن زفر الجهني[6].

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد[7]، وقال: رواه أحمد من طريق بعض بني رافع، ولم يسمه، وبقية رجاله ثقات.

حديث رافع بن خديج:

عن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة تسد سبعين بابًا من السوء».

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير[8]، من طريق حماد بن شعيب، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن رافع به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد[9]: وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف[10].

---

(١) (١١/ ١٣١، ١٣٢) رقم (٢٠١١٨).
(٢) (٣/ ٥٠٢).
(٣) (٥/ ١٧) رقم (٤٤٥١).
(٤) (١/ ٩١، ١٧١) رقم (٩٧، ١٤٥).
(٥) (٢/ ٢٠٠).
(٦) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مجهول. الثقات (٧/ ١٩٦)، والتقريب (٤٤٦٩).
(٧) (٣/ ١١٠).
(٨) (٤/ ٢٧٥) رقم (٤٤٠٢).
(٩) (٣/ ١٠٦).
(١٠) ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٦، م ٢٢٥٤).

حديث حارثة بن النعمان:

عن حارثة بن النعمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «مناولة المسكين تقي ميتة السوء»، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير[1]، والبيهقي في شعب الإيمان[2]، من طريق ابن أبي فديك، عن محمد بن عثمان، عن أبيه، عن حارثة به، وفيه قصة.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد[3]: وفيه من لم أعرفه.

حديث أبي هريرة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «الصدقة تمنع ميتة السوء».

أخرجه القضاعي في مسنده[4]، والسهمي في تاريخ جرجان[5]، كلاهما من طريق يحيى بن عبيد الله بن موهب القرشي، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وفي إسناده يحيى بن عبيد الله، وهو متروك[6]، وفي إسناده من لا يعرف، ولم أقف له على ترجمة.

حديث أبي بكر:

عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ على أعواد المنبر يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإنها تقيم العوج، وتدفع ميتة السوء، وتقع من الجائع موقعها من الشبعان».

أخرجه أبو يعلى في مسنده[7]، من طريق محمد بن إسماعيل بن علي

---

(١) (٣/٢٢٨، ٢٣٠) رقم (٣٢٢٨، ٣٢٣٣).

(٢) (٣/٢٥٣) رقم (٣٤٦٣).

(٣) (٣/١١٢).

(٤) (١/٩٢) رقم (٩٨).

(٥) (ص ٤٩٥-٤٩٦).

(٦) ينظر: تهذيب الكمال (٣١/٤٤٩ - ٤٥٣) ، وتهذيب التهذيب (١١/٢٥٢).

قال الحاكم: . . .روى عن أبيه، عن أبي هريرة، بنسخة أكثرها مناكير. المدخل إلى الصحيح (ص ٢٢٨، ت: ٢٢٤).

قال ابن حجر: متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع. التقريب (ت: ٧٥٩٩).

(٧) (١/٨٦) رقم (٨٥).

الوساوسي، ثنا زيد بن الحباب العُكْلي، عن عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبد الله، عن أبى بكر به.

وفي إسناده الوساوسي، قال البزار: كان يضع الحديث، وحديثه يدل على ذلك، وضعفه الدارقطني[١]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد[٢]، وقال: رواه أبو يعلى والبزار، وفيه الوساوسي، وهو ضعيف جدًا.

قلت: أخرجه البزار بدون قوله: «وتدفع ميتة السوء»[٣].

حديث عمرو بن عوف:

عن عمرو بن عوف المزني -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صدقة المسلم تزيد في العمر، وتمنع ميتة السوء، ويذهب الله بها الكبر والفقر والفخر».

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير[٤]من طريق كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده به.

وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية[٥]، وعزاه لإسحاق بن راهويه، وقد أخرجه الطبراني من طريقه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد[٦]: وفيه كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف[٧].

---

(١) ينظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٢)، ت (١٥٧٧)، والعلل للدارقطني (١/ ٢٢١، ٢٢٢، م ٢٧)، وميزان الاعتدال (٣/ ٤٨١، ت: ٧٢٢٢).

(٢) (٣/ ١١٢).

(٣) ينظر: البحر الزخار (١/ ١٩٥) رقم (٨٢).

(٤) (١٧/ ٢٢، ٢٣) رقم (٣١).

(٥) (١/ ٢٥٥) رقم (٨٧٤).

(٦) (٣/ ١١٠).

(٧) ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ١٣٦-١٤٠)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٤٢١).

ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٠٥، ١٠٦، ١٧١)، (ت: ٣٠٠، ٥٧٧)، وميزان الاعتدال (١/ ٢٣١، ت: ٨٨٥).

قال ابن حجر: في التقريب (ت: ٥٦١٧): ضعيف، أفرطَ من نَسَبه إلى الكذب.

قال ابن حبان في المجروحين(٢/ ٢٢١): روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب.

وقال البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة[1]: رواه إسحاق بن راهويه، بسند ضعيف؛ لضعف كثير بن عبد الله المزني، وقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وابن خزيمة.

٧- عن الأوزاعي، قال: قدمت المدينة فسألت محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبى طالب، عن قوله عز وجل: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[2]، فقال: نعم حدثنيه أبي، عن جده، علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: «لأبشرنك بها يا علي فبشر بها أمتي من بعدي: الصدقة على وجهها، واصطناع المعروف، وبر الوالدين، وصلة الرحم، تحول الشقاء سعادة، وتزيد في العمر، وتقي مصارع السوء».

أخرجه أبو نعيم في الحلية[3]، من طريق إسماعيل بن أبي زياد، عن إبراهيم بن أبي شيبان، عن الأوزاعي به.

قال أبو نعيم: غريب تفرد به إسماعيل بن أبى زياد، وإبراهيم بن أبي شيبان؛ قلت: إبراهيم بن أبي شيبان، قال أبو حاتم: لا بأس به، وإسماعيل بن أبي زياد، هو الشقري، كذبه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: مجهول[4].

الحكم العام على الحديث:

تبيّن مما تقدم أن إسناد الترمذي ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عيسى الخزاز، وكذلك ضعف جميع الطرق الواردة عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - وجميع الشواهد الواردة عن بقية الصحابة - رضي الله عنهم - ولكن الحديث بمجموعها - ماعدا شديد الضعف - يرتقي - إن شاء الله - إلى درجة الحسن، والله أعلم.

---

(١) (٣/٢٠٨) رقم (٢٥١٢).
(٢) (الرعد: ٣٩).
(٣) (٦/١٤٥).
(٤) انظر: الجرح والتعديل (٢/١٠٥)، وميزان الاعتدال (١/٢٣١).

دلالة الحديث:

قال الترمذي: عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ».

في الحديث دلالة على استحباب التصدق؛ فالصدقة تطفئ غضب الرب من إنزال المكروه في الدنيا ووخامة العاقبة في العقبى.

وفي الحديث أيضًا إثبات صفة الغضب لله تعالى، ونثبتها لله عز وجل كما أثبتها الرسول ﷺ له بلا تكييف ولا تمثيل ولا تأويل.

كما أن الصدقة تدفع عن المتصدق ميتة السوء، والميتة هي الحالة التي يكون عليها الإنسان في الموت.

قال العراقي: الظاهر أن المراد بها: ما استعاذ منه النبي ﷺ من الهَدْم، والتردِّي، والغَرَقِ، والحرق، وأن يتخبطه الشيطان عند الموت، وأن يقتل في سبيل الله مدبرًا.

وقال بعضهم: هي موت الفجاءة، وقيل: ميتة الشهرة كالمصلوب مثلًا[1].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: تحفة الأحوذي (٣/ ٣٧٧).

باب: ما جاء في صدقة الفطر

٣٧ - (٦٧٤) حدثنا عقبة بن مكرم البصري، حدثنا سالم بن نوح[(١)]، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ، بعث مناديًا في فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكرًا أو أنثى، حرًا أو عبدًا، صغيرًا أو كبيرًا، مُدَّانِ من قمح أو سواه، صاع من طعام».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب[(٢)]، [وروى عمر بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج، وقال: عن العباس بن ميناء، عن النبي

(١) سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري، أبو سعيد العطار.

عن عمرو بن علي الفلاس، قال: قلت ليحيى بن سعيد القطان: قال لي سالم بن نوح: ضاع مني كتاب يونس والجريري، فوجدتهما بعد أربعين سنة أحدثها؟ فقال يحيى: ما بأس بذلك. الكامل في الضعفاء (٣/ ٣٤٦ - ٣٤٨).

وقال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بشيء، التاريخ (٢/ ١٨٨).

وقال ابن الجنيد عن ابن معين: يُضَعَّف، سؤالاته (ص ٣٩١، م ٤٩١).

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأسًا، قد كتبت عنه عن عمر بن عامر حديثًا واحدًا وكان عطارًا. العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله - (٢/ ٥٠٨، م ٣٣٥١).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق، ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ١٨٨).

وقال النسائي: ليس بالقوي، الضعفاء والمتروكين ص (١١٥) م(٢٤٠).

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. السنن (١/ ٣٣٠).

ووثقه ابن قانع، وقال الساجي: صدوق ثقة، وأهل البصرة أعلم به من ابن معين، يعني في قوله: ليس بشيء. تهذيب التهذيب (٣/ ٤٤٣).

وقال ابن عدي: . . . وحدث عنه من أهل البصرة جماعة، ولم يختلفوا في الرواية عنه، وعنده غرائب وإفرادات، وأحاديثه محتملة متقاربة، الكامل في الضعفاء (٣/ ٣٤٦- ٣٤٩).

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٦/ ٤١١).

وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، التقريب (ت: ٢١٨٥).

تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٠/ ١٧٢-١٧٥)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٤٣).

(٢) في تحفة الأحوذي (٣/ ٣٩٤): غريب حسن.

ﷺ، فذكر بعض هذا الحديث][1].

حدثنا جارود، حدثنا عمر بن هارون هذا الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه[2]، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق[3]، والبيهقي في سننه الكبرى[4]، كلاهما من طريق سالم بن نوح، عن ابن جريج به.

وأخرجه الدارقطني في سننه[5]، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق[6]، والبيهقي في سننه الكبرى[7]، كلاهما من طريق علي بن صالح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وفي إسناده ثلاث علل:

١- الكلام في سالم بن نوح[8]، وجهالة علي بن صالح[9].

٢- الانقطاع، حيث إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، كما صرح بذلك الإمام البخاري عندما سأله الإمام الترمذي في العلل الكبير[10]، عن هذا الحديث.

٣- الاضطراب في إسناده، حيث اختلف فيه على ابن جريج.

١- فرواه عبد الوهاب بن عطاء الخَفَّاف، قال: ثنا ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب: بلغني أن رسول الله ﷺ، أمر صارخًا يصرخ... فذكره.

أخرجه الدارقطني في سننه[11]، والبيهقي في السنن الكبرى[12]،

(١) سقط في م، ف.

(٢) (٢/ ١٤١) رقم (١٤).

(٣) (٢/ ٥٣) رقم (١٠١٩).

(٤) (٤/ ١٧٣).

(٥) كتاب زكاة الفطر (٢/ ١٤١) رقم (١٤).

(٦) (٢/ ٥٣) رقم (١٠١٨).

(٧) كتاب الزكاة، باب: وجوب زكاة الفطر على أهل البادية (٤/ ١٧٣).

(٨) تقدم - من أقوال أهل العلم - أنه ليس ضعيفًا بالمرة، والحديث أعلَّ بغيره.

(٩) ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٩١، م ١٠٤٩)، وميزان الاعتدال (٣/ ١٣٣، م ٥٨٦٤).

(١٠) (١/ ٣٢٥، م ١٠٧).

(١١) كتاب: زكاة الفطر (٢/ ١٤١) رقم (١٦).

(١٢) كتاب: الزكاة، باب: وجوب زكاة الفطر على أهل البادية (٤/ ١٧٢، ١٧٣).

والعقيلي في الضعفاء[1]، كلهم من طرق عن عبد الوهاب به.

قال العقيلي: وحديث عبد الرزاق أولى.

قلت: وهو منقطع؛ لأن عمرو بن شعيب رواه بلاغًا، وهو تابعي[2].

٢- ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال: ثنا ابن جريج، قال: قال عطاء: مدين من قمح، أو صاعًا من تمر أو شعير، الحر والعبد فيه سواء. من قول عطاء.

أخرجه الدارقطني في سننه[3].

ورواه عبد الرزاق[4]، وابن أبي شيبة[5]، في مصنفيهما عن ابن جريج، عن عطاء من قوله مطولًا ومختصرًا.

٣- ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب موقوفًا عليه.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[6].

٤- ورواه يحيى بن عباد، قال: ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

أخرجه البيهقي في سننه[7]، والعقيلي في الضعفاء[8].

قال البيهقي[9]: هذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد، عن ابن جريج هكذا، وإنما رواه عن ابن جريج، عن عطاء من قوله في المدين، وعن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرفوعًا إلى النبي ﷺ -في سائر ألفاظه.

شواهد الحديث:

وللحديث شواهد مسندة ومرسلة يقوي بعضها بعضًا:

---

(١) (٤/٤١٧).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/٧٣).

(٣) كتاب: زكاة الفطر (٢/١٤٢) رقم (١٩).

(٤) كتاب: صلاة العيدين، باب: زكاة الفطر (٣/٣١٢، ٣١٣) رقم (٥٧٦٥).

(٥) كتاب الزكاة باب: في صدقة الفطر (٢/٣٩٦).

(٦) رقم (٥٨٠٠) رقم (١٠٣٤٦).

(٧) كتاب: الزكاة، باب: وجوب زكاة الفطر على أهل البادية (٤/١٧٢).

(٨) (٤/٤١٧).

(٩) (٤/١٧٢).

حديث عبد الله بن ثعلبة:

عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغيرًا أو كبيرًا. . . الحديث».

أخرجه أبو داود في سننه[١]، والإمام أحمد في مسنده[٢]، والحاكم في مستدركه[٣]، والدارقطني في سننه[٤]، وعبد الرزاق في مصنفه[٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[٦]، والبيهقي في سننه[٧]، كلهم من طرق عن عبد الله به.

قال الزيلعي في نصب الراية[٨]،: ويعلل الحديث بعلتين:

١- الاختلاف في اسم أبي صعير.

٢- والاختلاف في لفظ الحديث.

قال الإمام أحمد بن حنبل[٩]: وهذا الحديث يرويه النعمان بن راشد فيقول: ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، وغيره لا يرفعه ولا يقول عن أبيه، وليس بمحفوظ، وعامة الحديث ليس فيه عن رسول الله ﷺ هذا، ولا يعطى قيمته.

قال ابن عبد البر في التمهيد[١٠]: وهو حديث مضطرب لا يثبت.

---

(١) كتاب الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح (٢/ ١٦١٩) رقم (١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١).

(٢) (٥/ ٤٣٢).

(٣) (٣/ ٢٧٩).

(٤) (٢/ ١٤٧، ١٤٨) رقم (٣٧-٤٣).

(٥) كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر (٣/ ٣١٨) رقم (٥٧٨٤).

(٦) (٢/ ٤٥).

(٧) كتاب الزكاة، باب: من قال: يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع (٤/ ١٦٧).

(٨) (٢/ ٤٢٣)، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٦٨، ١٦٩).

(٩) ينظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/ ٢٤٤).

(١٠) (٤/ ١٣٧).

حديث أسماء:

عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما- قالت: «كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح بالمد الذي يقتاتون به».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده[1]، من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء به.

وإسناده حسن.

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق[2]: فأما حديث أسماء فهو من رواية إمام عن ابن لهيعة، وهو ابن المبارك، وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار[3]، من طريق أسد، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر به.

وأخرجه[4] من طريق يحيى بن أيوب، أن هشام بن عروة حدثه، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر به.

حديث ابن عباس:

قال الحسن البصري: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: «أخرجوا صدقة صومكم...» إلى أن قال: «صاعًا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح».

أخرجه أبو داود[5]، والنسائي[6] في سننيهما، والإمام أحمد في مسنده[7]، من طرق عن الحسن به.

وإسناده منقطع؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس كما قرره كثير من أهل العلم[8].

---

(١) (٦/ ٣٥٥).
(٢) (٢/ ٢٤٥).
(٣) (٢/ ٢٤٣).
(٤) ينظر: الطحاوي المصدر السابق.
(٥) كتاب: الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح (٢/ ٢٧٢) رقم (١٦٢٢).
(٦) كتاب: الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر (٥/ ٥٠) رقم (٢٥٠٨).
(٧) (١/ ٣٥١).
(٨) ينظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٤١٨، ٤١٩)، وجامع التحصيل للعلائي (ص ١٦٢، ١٦٣).

حديث ابن عمر:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر.

أخرجه الدارقطني في سننه[1]، من طريق محمد بن شرحبيل الصغاني، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف سليمان بن موسى[2]، ومحمد بن شرحبيل[3]، وعنعنة ابن جريج، وهو مدلس[4].

قال البيهقي في سننه[5]: وهذا لا يصح، وكيف يكون ذلك صحيحًا، ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعديل الصاع مدين من حنطة، كان بعد رسول الله ﷺ.

حديث سعيد بن المسيب:

عن سعيد بن المسيب قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة.

أخرجه أبو داود في المراسيل[6]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[7]، والبيهقي في سننه[8]، ومعرفة السنن والآثار[9]، من طرق عن عبد الرحمن ابن خالد، وعقيل بن خالد، عن الزهري، عن سعيد به.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه[10]، من طريق هشيم، عن عبد الخالق الشيباني، عن سعيد بلفظ: «كانت الصدقة تدفع على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر نصف صاع من بر».

(١) (٢/ ١٤٥) رقم (٢٨).
(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٢٥، ٢٢٦).
(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٥٧٩).
(٤) ينظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر (ص ١٤١).
(٥) (٤/ ١٦٨).
(٦) (ص ١٣٦، ١٣٧) رقم (١١٩، ١٢٣) بألفاظ مختلفة.
(٧) (٢/ ٤٥، ٤٦).
(٨) كتاب الزكاة، باب: من قال: يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع (٤/ ١٦٩).
(٩) كتاب: الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر (٦/ ١٩٨) رقم (٨٤٧٥).
(١٠) كما في نصب الراية للزيلعي (٢/ ٤٢٣).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار[١]، وأبو عبيد في الأموال[٢]، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، ثنا عبد الخالق بن سلمة الشيباني عن سعيد بلفظ: «كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو نصف صاع حنطة عن كل رأس».

وأخرجه أبو داود في المراسيل[٣]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[٤]، من طريق حماد بن زيد، عن عبد الخالق الشيباني عن سعيد بلفظ: «كانت تعطى الصدقة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- نصف صاع من حنطة».

وهو مرسل، وإسناده صحيح.

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق[٥]: وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس، وكونه مرسلًا لا يضر، فإنه مرسل سعيد، ومراسيل سعيد حجة.

قال الشافعي[٦]: حديث مدين خطأ.

قال البيهقي في سننه[٧]، ومعرفة السنن والآثار[٨]: وهو كما قال، فإن الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله ﷺ، وأخبرنا أبو سعيد أنه وقع في زمن معاوية، وحديثهما موصول، فهو أولى من المنقطع، وإسناد حديثهما أصح من كل حديث روى ذلك، فهو موصول، فوجب المصير إلى حديثهما.

قال ابن دقيق في الإمام[٩]: وهذا طريق استدلالي غير راجع إلى حال الرواة، وإلا فالسند كله رجال الصحيح، ومراسيل سعيد اشتهر تقويتها، وكلام الشافعي فيها، والله أعلم.

---

(١) (٢/٤٦).
(٢) كما في نصب الراية (٢/٤٢٣).
(٣) (ص ١٣٧) رقم (١٢٤).
(٤) (٢/٤٦).
(٥) (٢/٢٤٩).
(٦) كما في سنن البيهقي (٤/١٦٩)، ومعرفة السنن والآثار (٦/١٩٨).
(٧) (٤/١٦٩).
(٨) (٦/١٩٨).
(٩) كما في نصب الراية (٢/٤٢٣).

وقال النووي في المجموع[1]: «. . . وحديث معاوية اجتهاد له، ولا يعادل النصوص، ولم يثبت عن النبي ﷺ: نصف صاع من بر، والمروي في ذلك ضعيف، ولم يصح فيه إلا اجتهاد معاوية.

وقال في المنهاج شرح صحيح مسلم[2]: وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية. . واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعّفها أهل العلم، وضعفُها بيِّن.

قال ابن القيم في زاد المعاد[3]: وفيه -أي المدين من قمح- آثار مرسلة، ومسندة يقوي بعضها بعضًا.

قلت: وقد روى أبو داود في سننه[4]، بإسناد حسن عن عمر بن الخطاب، أنه جعل نصف صاع من بُر مكان الصاع من الأنواع الأخرى.

وفي حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه البخاري[5]، ومسلم[6] في صحيحيهما، أن الذي قوَّم ذلك هو معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما-.

وكذلك في حديث ابن عمر المخرج في الصحيحين[7]، ذكر أن التقويم

---

(١) (٦/ ١٤٣).

(٢) (٧/ ٦٠).

(٣) (٢/ ١٩).

(٤) كتاب الزكاة: باب: كم يؤدى في صدقة الفطر؟ (٢/ ٢٦٦) رقم (١٦١٤).

(٥) كتاب الزكاة، باب: صاع من زبيب (٣/ ٤٣٦، ١٥٠٨).

(٦) كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/ ٦٧٨) رقم (٩٨٥).

(٧) ينظر: صحيح البخاري -بالفتح- كتاب الزكاة، باب: «صدقة الفطر صاعًا من تمر» (٣/ ٤٣٥) رقم (١٥٠٧).

ولفظه: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدًا من هذا يعدل مدين».

وفى لفظ لمسلم: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت».

والمقصود بالطعام هنا هو البُر، كما صرح بذلك كثير من العلماء.

ينظر: التمهيد (٤/ ١٢٧-١٣٨)، وفتح الباري (٣/ ٤٣٦، ٤٣٧).

وصحيح مسلم: كتاب الزَكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/ ٦٧٧) رقم (٩٨٤).

ولفظه: «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، قال عبد الله -رضي الله عنه-: فجعل الناس عدله مدين من حنطة» وهذا لفظ البخاري.

وقع بعد النبي ﷺ ولم يذكر المُقوِّم.

وقد ورد عن عدد من الصحابة التعديل بالمدين كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وفي الأسانيد عن بعضهم ضعف واختلاف، وكذلك روي عن بعض التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومصعب بن سعد، وغيرهم(١).

قال ابن المنذر(٢): لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم، إلا إلى قول مثلهم.

قال النووي في شرح صحيح مسلم(٣): وهذا الحديث -يشير إلى حديث أبي سعيد- هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز: نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد، وغيره ممن هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقًا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره كما جرى في غير هذه القصة.

قلت: ثبت عن النبي ﷺ: المدين من بر في حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - ومرسل سعيد بن المسيب المتقدمين، وكلاهما

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣١١-٣١٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٠-١٧٢)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ٤١-٤٨)، وسنن البيهقي الكبرى (٤/ ١٦٧-١٧٠)، والتمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٣٥ - ١٣٨)، والجوهر النقي لابن التركماني (٤/ ١٦٩، ١٧٠)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٣٧، ٤٣٨).

(٢) كما في فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٣٧).

(٣) (٧/ ٦١).

صحيحان، ولكنها لا تقاوم ما ثبت عن أبي سعيد، وعبد الله بن عمر في أن التقويم وقع بعد النبي ﷺ -كما تقدم- فهي في أعلى درجات الصحة، وأحد رواتها من أشد الناس اتباعًا للنبي ﷺ وهو عبد الله بن عمر، فلو كان عنده علم بذلك لعمل به، وأمر به.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار[1]: وهذا لما روينا عن ابن عمر، وأبي سعيد: أن التعديل بمدين من حنطة وقع بعد النبي ﷺ، وأخبرنا أبو سعيد أنه وقع في زمن معاوية، وحديثهما موصول، فهو أولى من المنقطع، وإسناد حديثهما أصح من كل حديث روى ذلك فهو موصول، فوجب المصير إلى حديثهما.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[2] - تعليقًا على حديث أبي سعيد: وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد، وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار.

الحكم العام على الحديث:

تبين مما تقدم أن الحديث ضعيف، وأنه يتقوى بشواهده، وأن أصح ما ورد في الباب حديث أسماء بنت أبي بكر، ومرسل سعيد بن المسيب، ولكنها لا تقاوم ما ورد عن أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر في أن التقويم وقع بعد عهد النبي ﷺ.

دلالة الحديث:

يدل على أن زكاة الفطر في كل شيء صاع إلا من البر، فإنه يجزئ نصف صاع.

١- ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابه[3].

أدلتهم: استدلوا بالأحاديث المتقدمة المروية عن النبي ﷺ، وقالوا: إن

(١) (٦/ ١٩٨، م ٨٤٧٧).

(٢) (٣/ ٤٣٨).

(٣) كتاب الأصل (٢/ ٢٤٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ٤١-٤٨)، وتحفة الفقهاء (١/ ٥١٥).

مجموعها يقوي بعضها بعضًا، وبفعل معاوية - كما في حديث أبي سعيد الخدري، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه: «أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر»، وقد تقدما قريبًا، والناس في ذلك الزمان كبار الصحابة.

٢- وذهب الجمهور - مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣] - إلى أن الواجب في جميع الأنواع ومنها الحنطة صاع.

أدلتهم: استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - حيث قال في آخره: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت».

وقالوا في الرد على فعل معاوية: بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد، وغيره ممن هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال النبي ﷺ[٤]...

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[٥]: في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة، دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان، فلا فرق بين الحنطة وغيرها، هذه حجة الشافعي ومن تبعه.

وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد، بناء منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥٥)، والتمهيد (٤/ ١٣٥)، والشرح الصغير (١/ ٦٧٥).

(٢) كتاب الأم (٢/ ٨٨، ٨٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٠١)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٣).

(٣) ينظر: مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه (٢/ ٥٧٩-٥٨١)، والمغني (٣/ ٥٧)، والإنصاف (٣/ ١٧٩).

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٣٦)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٦١).

(٥) (٣/ ٤٣٧، ٤٣٨).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع، وقال: هو قياس قول أحمد في الكفارات أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره[١].

ومال تلميذه ابن القيم إلى ذلك في زاد المعاد[٢].

ورجح ذلك الشيخ الألباني في تمام المنة[٣].

ومال الحافظ ابن حجر إلى ترجيح الصاع من القمح وقال في عمل معاوية: إنه اجتهاد وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار[٤].

الترجيح: الذي يظهر -والله أعلم- ترجيح قول الجمهور، وذلك لقوة الأحاديث الواردة في أن ذلك كان بعد عهد النبي ﷺ، كما في حديث أبي سعيد، وحديث ابن عمر - المتقدمين - وهما في أعلى درجات الصحة، بخلاف الأحاديث الواردة بنصف الصاع فهي لا تصل إلى درجتها، ولأن المقصود بقول أبي سعيد في حديثه: «صاعًا من طعام»، هو القمح كما ثبت في أكثر الروايات الواردة، وأن القمح كان معروفًا على عهد النبي ﷺ، كما في حديث عبادة بن الصامت: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح»[٥]، ولكنه كان قليلًا.

* * *

(١) ينظر: الاختيارات (ص ١٠٢).

(٢) (١٩/٢).

(٣) (ص ٣٨٦).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣/٤٣٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٢١١/٣) رقم (١٥٨٧، ٨١٧).

أبواب الصوم عن رسول ﷺ

باب: ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان

٣٨ - (٦٨٧) حدثنا مسلم بن حجاج، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو معاوية[١]، عن محمد بن عمرو[٢]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة [غريب][٣]، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية، [والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ».

وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، [عن النبي ﷺ][٤] نحو حديث محمد بن عمرو الليثي.

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في المستدرك[٥]، والدارقطني في سننه[٦]، والبيهقي في الكبرى[٧] من طريق يحيى بن يحيى به.

وزاد الدارقطني والبيهقي «ولا تخلطوا برمضان إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم. وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا فإنها ليست تعمى عليكم العدة».

---

(١) أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقَّاص الليثي. قال ابن حجر في التقريب (ت: ٦١٨٨): «صدوق له أوهام». وانظر: ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٦/ ٢١٢-٢١٨)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٧٥-٣٧٧).

(٣) سقط في م، ف، وفي تحفة الأحوذي (٣/ ٤١٨).

(٤) سقط في م، ف.

(٥) كتاب الصوم (١/ ٤٢٥).

(٦) (٢/ ١٦٢).

(٧) (٤/ ٢٦).

وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي قلت: أما إنه على شرط مسلم فلا، فإن محمد بن عمرو لم يرو له مسلم احتجاجًا بل روى له استشهادًا[١]، وروايته عن أبي سلمة قال عنها ابن معين[٢] عندما سئل عنه: «ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث بها مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة» ومحمد بن خازم الضرير من أثبت الناس في الأعمش لكنه قد يهم في حديث غيره.

قال الإمام أحمد في روايته عن غير الأعمش: «في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظًا جيدًا»[٣]، وهذا الحديث مما خالف فيه محمد ابن خازم الثقات من أصحاب محمد بن عمرو[٤].

قال ابن أبي حاتم في العلل[٥] سألت أبي عن حديث رواه أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أحصوا هلال شعبان لرمضان» فقال وهذا خطأ إنما هو محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث. اهـ.

وقال في موضع آخر: «ليس هذا الحديث بمحفوظ»[٦].

وقد توبع أبو معاوية على هذا الحديث.

تابعه يحيى بن راشد المازني.

أخرجه الطبراني في الأوسط[٧]، وابن عدي في الكامل[٨] من طريق

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٢١٨).

(٢) الجرح والتعديل (٨/ ١٣٨).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (١/ ١١٩) رقم (٣٨٦).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ١٢٣ - ١٣٣، ٢٦/ ٢١٢ - ٢١٨).

(٥) (١/ ٢٣١) رقم (٦٧٠).

(٦) (١/ ٢٤٥) رقم (٧١٨).

(٧) (٨/ ١٥٢) رقم (٨٢٤٢).

(٨) (٧/ ٢٦٦٨).

مروان بن محمد ثنا يحيى بن راشد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرؤية رمضان».
ويحيى بن راشد، قال الدوري في تاريخه[1] عن ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: ضعيف[2].

وقال الحافظ في التقريب[3]: ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم في العلل[4]: سألت أبي عنه، قال أبي: «ليس هذا بمحفوظ».

ومما يدل على خطأ أبي معاوية في حديثه هذا: اتفاق جماعة أصحاب محمد بن عمرو على خلاف قوله؛ فروَوْه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا».

هكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى[5] من رواية عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا محمد بن عمرو، به.

وقد رُوى ذلك من وجوه عن محمد بن عمرو، به.

وقد رواه الدارقطني في سننه[6] من رواية إسماعيل بن جعفر، عن محمد ابن عمرو، به. وقال الدارقطني عقبه: كلهم ثقات.

ومن رواية[7] أبي بكر بن عياش: ثنا محمد بن عمرو، به، وقال: «هذا مثله». يعني: مثل ما قبله.

ومن رواية[8] أسباط، عن محمد بن عمرو، به، وقال: «وهذا أيضًا». يعني: مثل ما قبله كلهم ثقات.

---

(١) (٣/ ٦٤٢).
(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٣٧٣).
(٣) (٧٥٤٥)، (٧٥٩٥).
(٤) (١/ ٢٤٥) رقم (٧١٨).
(٥) كتاب الصيام، باب: النهي عن استقبال رمضان بصوم (٤/ ٢٠٧).
(٦) كتاب الصيام (٢/ ١٥٩) رقم (١٥).
(٧) السابق (٢/ ١٦٠) رقم (١٦).
(٨) السابق (٢/ ١٦٠) (١٧).

ومن رواية[1] أسامة بن زيد، عن محمد بن عمرو، به. وقال عقبه: «هذه أسانيد صحاح».

والحديث عند الشافعي في المسند[2] والسنن المأثورة[3]، من رواية عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - عن محمد بن عمرو، به.

ورواه أحمد في مسنده عن يحيى بن سعيد[4] ومحمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو، به.

ورواه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بإسناده بلفظ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين يومًا ثم أفْطروا».

رواه ابن حبان[5] في صحيحه، من رواية يزيد بنحوه.

وقول هؤلاء جميعًا أولى بالقبول وأصح من قول أبي معاوية.

ويؤيد ذلك شهرة الحديث عن أبي سلمة بمثل ما قال محمد بن عمرو عنه في رواية الجماعة؛ فقد رواه يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّموا صيام شهر رمضان بصيام يوم أو يومين، إلا رجلٌ كان يصوم صيامًا فليصمه».

وهذا مشهور عن يحيى بن أبي كثير بإسناده، رواه عنه هكذا الأوزاعي وجماعة.

أخرجه الشافعي في المسند[6] وعبد الرزاق في المصنف[7]، والطيالسي في المسند[8]، وابن أبي شيبة في مصنفه[9]، وأحمد في المسند[10]، والدارمي في سننه[11]، والبخاري في صحيحه[12]، ومسلم في

(١) السابق (٢/ ١٦٠) رقم (١٨).
(٢) ص (١٨٧).
(٣) (١/ ٣٢٠).
(٤) (٢/ ٤٣٨) رقم (٩٦٥٢).
(٥) كتاب الصيام (٨/ ٢٣٩) رقم (٣٤٥٩).
(٦) ص (١٨٧).
(٧) كتاب الصيام، باب: فصل ما بين رمضان وشعبان رقم (٧٣١٥).
(٨) (٢٣٦١).
(٩) كتاب الصوم، باب: من رخص أن يصل شعبان برمضان (٣/ ٢٣) رقم (٩٠٣٦).
(١٠) (٢/ ٢٣٤ - ٣٤٧، ٤٠٨).
(١١) كتاب الصوم، باب: النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية (٢/ ٤).
(١٢) كتاب الصوم، باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين رقم (١٩١٤).

صحيحه[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه في سننهم[٥]، والطحاوي في شرح المعاني[٦]، وابن حبان في الصحيح[٧]، والبيهقي في الكبرى[٨]، وابن الجارود في المنتقى[٩]، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم[١٠]، من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، به.

رواه عنه هكذا: أيوب والأوزاعي وهمام ومعمر وشيبان وحسين المعلم وعلي بن المبارك وغيرهم، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرج الدارقطني في سننه[١١] نحو حديث الباب من طريق الواقدي ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن الزهري، عن حنظلة بن علي الأسلمي عن رافع بن خديج قال رسول الله ﷺ: «أحصوا عدة شعبان لرمضان ولا تقدموا الشهر بصوم فإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا ثم أفطروا فإن الشهر هكذا وهكذا وخنس إبهامه في الثالثة».

وفي إسناده الواقدي متروك[١٢].

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث بهذه الرواية شاذ؛ لمخالفة أبي معاوية الكم الكثير من

---

(١) كتاب الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين رقم (١٠٨٢).

(٢) كتاب الصيام، باب: فيمن يصل شعبان برمضان متطوعًا رقم (٢٣٣٥).

(٣) كتاب الصوم، باب: ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم رقم (٦٨٥).

(٤) كتاب الصيام، باب: لا يتقدمن أحد الشهر بيوم ولا بيومين إلا أحد كان يصوم صيامًا فليصمه (٢/ ٨١).

(٥) كتاب الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صومًا فوافقه رقم (١٦٥٠).

(٦) (٢/ ٨٤).

(٧) كتاب الصوم، باب: ذكر الصفة التي أبيح بها استعمال هذا الفعل المزجور عنه (٨/ ٣٥٣)، رقم (٣٥٨٦)، وباب: ذكر الزجر عن أن يتقدم المرء صيام رمضان بصوم يوم أو يومين مبتدأين (٨/ ٣٥٨)، رقم (٣٥٩٢).

(٨) كتاب الصيام، باب: النهي عن استقبال رمضان بصوم (٤/ ٢٠٧).

(٩) رقم (٣٧٨).

(١٠) (٣/ ١٥٩) رقم (٢٤٣١-٣٤٣٣).

(١١) (٢/ ١٦٣).

(١٢) التقريب (٦١٧٥).

الرواة عن محمد بن عمرو، وقد عدّها الألباني رواية محفوظة وليست شاذة؛ حيث قال - رحمه الله - في السلسة الصحيحة تعليقًا على قول الترمذي الذي ذكره عقب الحديث: «لما لم يقع للترمذي من الحديث إلا طرفه الأول قام في نفسه أن أبا معاوية وهم فيه فقال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»، مكان قوله: «لا تقدموا...» إلخ. ولذلك حَكَمَ عليه بالوهم.

ولست أرى ذلك؛ لأن رواية الدارقطني قد جمعت بين الفقرتين، غاية ما في الأمر أنه وقع فيها «ولا تخلطوا برمضان»، بدل قوله: «ولا تقدموا شهر رمضان بيوم أو يومين»، ولا يخفى أن المعنى واحد لا سيما وأن لفظه عند البغوي: «ولا تصِلُوا رمضان بشيء إلا أن يوافق...» إلخ. وكأنه لِمَا ذكرنا سكت البيهقي عن الحديث فلم يعله بشيء، وقال تعليقًا على قول أبي حاتم المتقدم في خطأ أبي معاوية في هذا الحديث: «فكأنه لم يقع له من طريق أبي معاوية كما لم تقع للترمذي هذه الطريق، وبالجمع بينهما ينجو الحديث من الشذوذ والمخالفة». اهـ.

قلت: المقصود بانتقاد الترمذي وأبي حاتم لهذا الحديث هو لفظه وليس معناه، أو الألفاظ الزائدة عند من خَرَّجه من الأئمة الآخرين؛ لأن لفظه مخالف لما رواه جماعة من أصحاب محمد بن عمرو عنه، وانفرد بهذا اللفظ أبو معاوية؛ ولذلك قالوا: أخطأ أبو معاوية؛ فيتبين بهذا صحة ما قاله الترمذي وأبو حاتم في هذا الحديث؛ فتبقى هذه الرواية على شذوذها، وأن المحفوظ ما روي عن أبي هريرة على الصواب من حديث محمد بن عمرو وغيره كما تقدم، وسيأتي بيانه في الشواهد. والله أعلم.

شواهد الحديث - أي رواية حديث أبي هريرة على الصواب-:

له شواهد، منها:

حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّموا الشهر حتى تَرَوُا الهلالَ، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تَرَوُا الهلال، أو تكملوا العدة».

رواه جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن رِبْعِيِّ بن حِراش، عن

حذيفة، به.

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود في سننه[١] والنسائي في سننه[٢] وابن خزيمة في صحيحه[٣]، وابن حبان في صحيحه[٤] والبزار[٥]، والبيهقي في الكبرى[٦]، والخليلي في الإرشاد[٧] من طريق جرير، به.

وقال سفيان الثوري في روايته: عن منصور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ لم يُسمِّ حذيفة.

ومن هذا الوجه أخرجه عبد الرزاق في المصنف[٨]، والنسائي في السنن[٩]، والدارقطني في السنن[١٠]، وابن الجارود في المنتقى[١١]، من طريق الثوري، به.

وقد توبع الثوري على روايته: تابعه عبيدة بن حميد، عن منصور، به.

أخرجه الدارقطني في سننه أيضًا[١٢]، وذكره ابن الجوزي في التحقيق[١٣] من طريق الدارقطني بإسناده عن جرير به، من حديث حذيفة، ثم قال ابن الجوزي: ورواه منصور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تَرَوُا الهلال...» الحديث، والجواب: أن أحمد ضعَّف حديث حذيفة، وقال: ليس ذِكْر حذيفة فيه بمحفوظ. اهـ.

(١) كتاب الصيام، باب: إذا أغمي الشهر (١/ ٧١٠) رقم (٢٣٢٦).
(٢) كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعى (٤/ ١٣٥).
(٣) جماع أبواب الأهلة، باب: الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يومًا لشعبان إذا لم يرَ الهلال رقم (١٩١١).
(٤) كتاب الصوم، باب: ذكر البيان بأن قول ﷺ: «فصوموا ثلاثين» أراد به: إن لم تروا الهلال رقم (٣٤٥٨).
(٥) رقم (٢٨٥٥).
(٦) كتاب الصيام، باب: النهي عن استقبال رمضان بصوم (٤/ ٢٠٨).
(٧) (ص ١٦٠).
(٨) كتاب الصوم، باب: فصل ما بين رمضان وشعبان (٧٣٣٧).
(٩) كتاب الصيام (٤/ ١٣٥-١٣٦).
(١٠) كتاب الصيام (٢/ ١٦١-١٦٢) رقم (٢٤).
(١١) رقم (٣٩٦).
(١٢) كتاب الصيام (٢/ ١٦٨).
(١٣) (٢/ ٧٥) رقم (١٠٦٣).

وتعقب صاحب التنقيح ابن الجوزي[1]: فقال: وهذا وهمٌ منه - يعني من ابن الجوزي - فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأن تسميته حذيفة وهمٌ من جرير، فظنَّ ابن الجوزي أن هذا تضعيف من أحمد للحديث وأنه مرسلٌ، وليس هو بمرسلٍ، بل متصل: إما عن حذيفة، وإما عن رجل من أصحاب النبي - عليه السلام - وجهالة الصحابة غير قادحة في صحة الحديث. قال: وبالجملة فالحديث صحيح ورواته ثقات محتجٌّ بهم في الصحيح. اهـ.

فحصل في الحديث الاختلاف على منصور على ثلاثة أوجه:

الأول: عنه مسندًا عن حذيفة، وهي رواية جرير.

والثاني: عنه مسندًا عن بعض أصحاب النبي ﷺ وهي رواية الثوري.

وتابعه عبيدة بن حميد كما سبق.

والثالث: عن منصور، عن ربعي مرسلًا، ليس فيه ذكر أحد فوق ربعي، وهي رواية حجاج بن أرطأة عن منصور. أخرجها النسائي[2] في السنن، والدارقطني في السنن[3].

والراجح الثاني، وهو الذي اتفق عليه الثوري وعبيدة بن حميد، وما رواه جرير خطأ، وكذا ما قاله الحجاج أيضًا.

نقل الخليلي في الإرشاد[4] عقب روايته للحديث عن ابن معين قال: أخطأ جريرٌ بقوله: عن حذيفة؛ وإنما الصحيح ما رواه زهير وسفيان عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ. اهـ.

وقال البزار في مسنده[5]: «ولا نعلم أحدًا قال فيه: عن حذيفة، إلا جرير».

---

(١) (٢/ ٢٨٩).

(٢) كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي (٤/ ١٣٦) رقم (٢١٢٨).

(٣) كتاب الصوم (٢/ ١٦٠ - ١٦١) رقم (٢٠).

(٤) ص (١٦٠).

(٥) (٧/ ٢٧٣) رقم (٢٨٥٦).

وقال أبو داود عقب الحديث: «ورواه سفيان - وهو الثوري - وغيره عن منصور عن رِبْعِيٍّ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسم حذيفة».

حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستقبلوا الشهر استقبالًا، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غَبَرَةُ سحابٍ أو قَتَرَةٌ، فأكملوا العدة ثلاثين».

رواه ابن خزيمة في صحيحه(١)، وعنه ابن حبان في الصحيح(٢) من رواية شعبة، والدارمي في سننه(٣)، وأحمد في المسند(٤) والنسائي في سننه(٥)، والبيهقي في الكبرى(٦) من طريق حاتم بن أبي صغيرة، والنسائي(٧) من رواية أبي يونس، والطبراني في الكبير(٨)، والبيهقي(٩) من طريق زائدة، والطبراني في الكبير(١٠) أيضًا من رواية الوليد بن أبي ثور والحسن بن صالح، والطيالسي في مسنده(١١)، والبيهقي في الكبرى(١٢) من رواية أبي عوانة، جميعهم سبعتهم - شعبة ومَن معه- عن سماكٍ، به.

وهذه أسانيد صحيحة يثبت بها الحديث، لولا الكلام في رواية سماك عن عكرمة، وسماك قال الحافظ عنه في التقريب(١٣): صدوق، وروايته عن عكرمة خاصةً مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن. لكنه قد توبع

(١) جماع أبواب الأهلة، باب: الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يومًا لشعبان إذا لم ير الهلال رقم (١٩١٢).
(٢) كتاب الصوم، باب: ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الصوم في النصف الأخير من شعبان (٣٥٩٠).
(٣) كتاب الصوم، باب: في النهي عن صيام يوم الشك (٢/ ٢).
(٤) (١/ ٢٢٦).
(٥) كتاب الصيام (٤/ ١٣٦).
(٦) كتاب الصيام، باب: النهي عن استقبال رمضان بصوم (٤/ ٢٠٧).
(٧) كتاب الصيام (٤/ ١٥٣ - ١٥٤).
(٨) رقم (١١٧٥٤).
(٩) كتاب الصيام، باب: النهي عن استقبال رمضان بصوم (٤/ ٢٠٨).
(١٠) رقم (١١٧٥٥، ١١٧٥٧).
(١١) رقم (٢٦٧١).
(١٢) كتاب الصيام، باب: النهي عن استقبال رمضان بصوم (٤/ ٢٠٨).
(١٣) (ت: ٢٦٢٤).

على روايته، تابعه أشعث بن سوار، عن عكرمة، به.

وأشعث بن سوَّار قال عنه الحافظ في التقريب[1]: ضعيف.

ورواه عمرو بن دينار واختلف عليه فيه:

فقيل: عنه عن ابن عباس بلا واسطة.

أخرجه النسائي في السنن[2].

والمعروف عنه بإثبات الواسطة، هكذا رواه عنه الشافعي[3] وعبد الرزاق في المصنف[4]، والدارمي في سننه[5]، والنسائي في سننه[6]، وابن الجارود في المنتقى[7] والبيهقي في الكبرى[8] من طريق عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس، به.

ورواه ثور بن يزيد الديلي عن ابن عباس.

أخرجه مالك في الموطأ[9]، وثورٌ لم يدرك ابن عباس[10]؛ ففيه إرسال وانقطاع.

وبعض هذا الحديث معروفٌ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا الْبُخْتُرِي قال: أهللنا رمضان ونحن بذات عِرْق، فأرسلنا رجلًا إلى ابن عباس - رضي الله عنه - يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أَمَدَّهُ لرؤيته، فإن أُغْمِيَ عليكم فأكملوا العدة».

رواه مسلم في صحيحه[11].

---

(١) رقم (٥٢٤).
(٢) كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار (٤/ ١٣٥).
(٣) (١/ ٢٧٤).
(٤) كتاب الصيام (٤/ ١٥٥) رقم (٧٣٠٢).
(٥) كتاب الصوم، باب: الصوم لرؤية الهلال (٢/ ٣).
(٦) كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس (٤/ ١٣٥).
(٧) (١/ ٣٠) رقم (٣٧٥).
(٨) كتاب الصوم، باب: النهي عن استقبال شهر رمضان (٤/ ٢٠٧).
(٩) كتاب الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال (١/ ٢٨٧) رقم (٣).
(١٠) انظر: جامع التحصيل (١٥٣).
(١١) كتاب الصيام، باب: بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال (٢/ ٧٦٥) رقم (١٠٨٨).

وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف[١]، وابن خزيمة في صحيحه[٢] والدارقطني في سننه[٣]، من طريق شعبة، به.

حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غَمَّ عليكم فاقدروا له»

أخرجه البخاري[٤]، ومسلم[٥] في صحيحيهما، ومالك في الموطأ[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائي[٨]، والدارمي[٩] في سننهم، وأحمد في مسنده[١٠]، من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

وأخرجه البخاري[١١]، ومسلم[١٢]، من طريق سالم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له».

وأخرجاه[١٣] كذلك من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر بلفظ: «الشهر

---

(١) كتاب الصيام، باب: من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم (٣/ ٢٢).
(٢) (٣/ ٢٠٥) رقم (١٩١٥).
(٣) كتاب الصوم (٢/ ١٦٢) رقم (٢٦).
(٤) كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» (٢/ ٦٧٢) رقم (١٨٠٧).
(٥) كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، (٢/ ٧٥٩، رقم ١٠٨٠).
(٦) (١/ ٢٨٦، رقم ٦٣٠).
(٧) كتاب الصوم، باب: الشهر يكون تسعًا وعشرين (٢/ ٢٩٧، رقم ٢٣٢٠).
(٨) كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث (٤/ ١٣٤) رقم (٢١٢١).
(٩) (٢/ ٦) رقم (١٦٨٤).
(١٠) (٢/ ٥، ١٣، ٦٣).
(١١) كتاب الصوم، باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان... (٢/ ٦٧٢، رقم ١٨٠١).
(١٢) كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (٢/ ٧٦٠، رقم ١٠٨٠).
(١٣) كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا (٢/ ٦٧٤، رقم ١٨٠٨).
وكتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢/ ٧٦٠، رقم ١٠٨٠).

تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له».

حديث عائشة قال: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه، عد ثلاثين يومًا ثم صام».

أخرجه أبو داود في سننه[1]، والإمام أحمد في مسنده[2]، وابن حبان في صحيحه[3]، والحاكم في المستدرك[4]، والدارقطني في سننه[5]، والبيهقي في سننه[6]، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة به، وإسناده صحيح.

وفي الباب غيرها.

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث شاذٌ من الوجه الذي ساقه الترمذي في الباب، ولكنه صح عن أبي هريرة من وجه آخر كما تقدم بيانه.

دلالة الحديث:

المراد أحصوا أي عدوا واضبطوا هلاله حتى تكملوا العدة إن غم عليكم أو تروا هلال شعبان وأحصوه ليترتب عليه رمضان بالاستكمال أو الرؤية[7].

* * *

---

(١) ينظر: كتاب الصيام: باب: إذا أغمي الشهر (٢/٢٩٨)، رقم (٢٣٢٥).
(٢) (٦/١٤٩).
(٣) (٨/٢٢٨) رقم (٣٤٤٤).
(٤) (١/٤٢٣).
(٥) (٢/١٥٦، ١٥٧).
(٦) (٤/٢٠٦).
(٧) ينظر فيض القدير (١/١٩٣).

باب: ما جاء في الصائم يذرعه القيء

٣٩ - (٧١٩) حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم(١)، عن أبيه(٢)، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ».

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري [حديث](٣) غير محفوظ.

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا، ولم يذكروا فيه: عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يُضَعَّف في الحديث.

[قال](٤): سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به.

[قال](٥): و سمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله [المديني](٦) قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم

---

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم:

قال البخاري: لا يصح حديثه. التاريخ الكبير (١/ ٦١٨، ٥/ ٢٦٣).

وقال أيضًا: ضعفه عليٌ جدًا. التاريخ الكبير (٥/ ٩٢٢).

وقال الترمذي: ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط. السنن رقم (٦٣٢).

وقال النسائي: ضعيف مدنى. الضعفاء والمتروكين (٣٧٧).

وقال الحافظ: ضعيف. التقريب (ت: ٣٨٦٥).

وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٧/ ١١٤)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٧٧)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٦٤).

(٢) هو زيد بن أسلم.

(٣) سقط في م، ف.

(٤) سقط في م، ف.

(٥) سقط في م، ف.

(٦) سقط في م، ف.

ضعيف.

قال محمد: ولا أروي عنه شيئا.

تخريج الحديث:

الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى[١] من وجه آخر عن عبد الرحمن، ثم ضعَّفه بقوله: عبد الرحمن ضعيف.

ورواه في موضع آخر[٢] من رواية يحيى الحماني عن عبد الرحمن ابن زيد، بإسناده ولفظه.

وزاد الضعف في هذا الطريق بالحماني؛ فإنه واهٍ، لكن رواه البيهقي بعده بقليل من رواية عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فذكر الحديث، ثم قال: «كذا رواه عبد الرحمن بن زيد، وليس بالقوي».

قال ابن خزيمة في صحيحه[٣]: «وهذا الإسناد غلط ليس فيه عطاء بن يسار ولا أبو سعيد وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل الثبت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد وهو رجل صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأحاديث».

وقد رواه جماعة عن عبد الرحمن عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد هكذا، منهم:

إسماعيل بن أبي أويس، عند ابن خزيمة في صحيحه[٤]، وعبد بن حميد في مسنده[٥].

وكامل بن طلحة، عند ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه[٦]، رواه ابن شاهين عن عبد الله بن محمد البغوي، وهو أبو القاسم البغوي، عن

(١) كتاب الصيام، باب: من ذرعه القيء (٤/ ٢٢٠).
(٢) كتاب الصيام، باب: الصائم يحتجم لا يبطل صومه (٤/ ٢٦٤).
(٣) (٣/ ٢٣٣).
(٤) (٣/ ٢٣٣) رقم (١٩٧٢).
(٥) رقم (٩٥٩).
(٦) ص (٣٣٤).

كاملٍ به.

وكان البغوي قد أخطأ فيه فأبدل «مالكًا» مكان «عبد الرحمن بن زيد»، فقال: «عن مالكٍ عن زيد بن أسلم» فأنكر ابن عدي كما في الكامل[1] وغيره ذلك عليه كما في ميزان الاعتدال[2]، ولسان الميزان[3].

وقد رواه ابن شاهين عنه على الصواب كما ترى، ومن طريق ابن شاهين رواه ابن الجوزي في العلل[4].

وقد روي الحديث عن مالكٍ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه بإسناده.

رواه الدارقطني في غرائب مالك كما في لسان الميزان[5] من رواية عبد الله بن عيسى بن محمد عن مالك به. وقال الدارقطني: لا يصح عن مالكٍ، وعبد الله بن عيسى ضعيف.

وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عند ابن عدي في الكامل[6]، وابن شاهين أيضا[7].

وبشر بن الحارث، عند أبي نعيم في حلية الأولياء[8] وقال: «تفرد به عن زيد ابنه عبد الرحمن». اهـ.

وإبراهيم بن محمد الشافعي، عند ابن حبان في المجروحين[9].

ويحيى بن ثابت الجزري، عند الطبراني في الأوسط[10]، وعبد الأعلى عند أبي يعلى في مسنده[11]، ورواه هشام بن سعد وسعيد بن منصور عند

---

(١) (٥/ ٤٣٨).
(٢) (٤/ ١٨٦، ٢٠٢).
(٣) (٣/ ٢٣٩، ٣٢٣).
(٤) (٢/ ٥٤١) رقم (٨٨٨).
(٥) (٣/ ٣٢٣).
(٦) (٤/ ٢٧١).
(٧) ص (٣٣٤).
(٨) (٨/ ٣٥٧).
(٩) (٢/ ٥٨).
(١٠) (٥/ ١٠٥-١٠٦) رقم (٤٨٠٦).
(١١) (٢/ ٣١٠) رقم (١٠٣٩).

ابن خزيمة في صحيحه[١].

وقد أُنْكِر هذا الحديث على عبد الرحمن، أنكره عليه ابن عدي وغيره، وقال ابن عدي كما في الكامل[٢] بعد أن ساقه مع جملة أحاديث: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها يرويها عبد الرحمن بن زيد بن أسلم غير محفوظة، وبعضها يرويه غير عبد الرحمن عن زيد مرسلا».

ويزيد إنكار هذا الحديث تأكيدا مخالفة مثل الثوري له في روايته، كما سيأتي.

وقال الإمام أحمد كما في الكامل[٣]: زعموا أن الحديث الذي يقولون: عن عطاء عن أبي سعيد: «ثلاث لا يفطرن الصائم» قال أحمد: قالوا: عن يزيد بن جعدبة أنه قدم رجل من هاهنا - يعني المدينة - فذهب مع زيد بن أسلم حتى سمعه منه. اهـ.

بل استدل الإمام أحمد على ضعف عبد الرحمن بروايته لهذا الحديث عن أبيه موصولا كما قال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال[٤]: «وكان أبي يضعِّف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وذلك أنه روى هذا الحديث عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ». اهـ.

وقال البيهقي في المعرفة[٥]: والذي رواه زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ إنما يعرف هكذا مرسلا، وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، إلا أن عبد الرحمن ضعيف في الحديث لا يحتج بما ينفرد به. اهـ.

ثم ساق البيهقي عن هارون بن سعيد قال: سئل الشافعي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فضعفه. اهـ.

---

(١) (٣/٢٣٣) رقم (١٩٧٢).
(٢) (٥/٤٤٤، ٤٤٥).
(٣) (٥/٤٤٢، ٤٤٣).
(٤) (٢/١٣٥) رقم (١٧٩٥)، (٣/٢٧١ رقم ٥٢٠٣).
(٥) (٦/٢٦٢، ٢٦٣) رقم (٨٦٧٥ - ٨٦٧٧).

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية[1]: «لا يصح فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد أجمعوا على تضعيفه».

وقال صاحب التنقيح[2]: «وقد تكلم في حديث الخدري الإمام أحمد، ومحمد بن يحيى الذهلي، وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم والمحفوظ فيه ما رواه أبو داود في سننه فذكره.

قلت: سيأتي نقل أقوالهم في ذلك.

وقال الدارقطني في كتاب العلل[3]: هذا حديث يرويه أولاد زيد بن أسلم الثلاثة: عبد الله وعبد الرحمن وأسامة، عن أبيهم زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس الشامي، وكان ضعيفا عن أبي عامر العقدي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به.

وقال: وهذا لا يصح عن هشام، ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ فذكره بلفظ أبي داود وقال: وهو الصواب». ا هـ.

وقد اختلف على زيد في هذا الحديث - كما سبق - فقال: عبد الرحمن عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد، ولا يصح.

وخالفه سفيان الثوري، فرواه عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفْطِرُ من قَاءَ ولا من احتلم ولا من احتجم».

رواه عبد الرزاق في المصنف[4]، وابن خزيمة في صحيحه[5]، والدارقطني في العلل[6]، والبيهقي في الكبرى[7] ورجَّحها الدارقطني والبيهقي على رواية عبد الرحمن بن زيد عن أبيه.

وهذا إسناد مجهول يرويه زيد بن ثابت عمن لم يسمّ.

---

(١) (٢/ ٥٤٢).
(٢) (٢/ ٣٢٨).
(٣) (١١/ ٢٦٣-٢٧٠) رقم (٢٢٧٨).
(٤) (٤/ ٢١٣) رقم (٧٥٣٨).
(٥) (٣/ ٢٣٤) رقم (١٩٧٤).
(٦) (١١/ ٢٦٩).
(٧) كتاب الصيام، باب: من ذرعه القيء (٤/ ٢٢٠).

وقال البيهقي في السنن الكبرى[(١)]: والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم»، وقد روي عن الثوري نحو رواية عبد الرحمن بن زيد، وليس بصحيح.

ومخالفة الثوري - وهو الأحفظ والأوثق - لعبد الرحمن بن زيد مع ضعفه، مما يزيد رواية عبد الرحمن بُطْلانا ونكارة.

قال ابن خزيمة في صحيحه[(٢)]: «وروى هذا الخبر سفيان بن سعيد الثوري - وهو ممن لا يدانيه في الحفظ في زمانه كثير أحد - عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فذكره».

ومن هذا الوجه عن الثوري، به، رواه أبو داود في السنن[(٣)]، وابن خزيمة في صحيحه[(٤)].

ورواه عبد الرزاق في المصنف[(٥)] عن معمر والثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «لا يفطر من قاء، ولا من احتجم، ولا من احتلم» قال: وذكره معمر عن النبي ﷺ. اهـ.

ومعنى هذا: أن الثوري رواه بإسناده من قول الصحابي الذي لم يسم، وأن معمرا رواه بإسناده عن الصحابي مرفوعا؛ فهذا خلاف آخر في الحديث.

ورواه أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[(٦)]، ورواه كذلك من نفس الطريق موقوفًا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[(٧)].

---

(١) كتاب الصيام، باب: الصائم يحتجم لا يبطل صومه (٤/ ٢٦٤).
(٢) (٣/ ٢٣٣) رقم (١٩٧٣).
(٣) كتاب الصيام، باب: في الصائم يحتلم نهارا في شهر رمضان رقم (٢٣٧٦).
(٤) (٣/ ٢٣٤) رقم (١٩٧٥).
(٥) كتاب الصيام، باب: الحجامة للصائم (٤/ ٢١٣) رقم (٧٥٣٨).
(٦) (٣/ ٢٣٤) رقم (١٩٧٦).
(٧) (٤/ ٤١٣) رقم (٧٥٣٩).

وقد روي عن زيد بن أسلم مرسلا.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[١]: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى ابن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار يرفعه قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام».

كذا ذكره لم يسمِّ فيه أبا سعيد.

لكن إسماعيل بن عياش تكلموا في روايته عن المكيين والمدنيين، ويحيى بن سعيد الأنصاري شيخه هنا من ضمن هؤلاء المتكلَّم في رواية إسماعيل عنهم في الجملة.

قال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ[٢]: وتكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين. اهـ.

وقيل: عن زيد بن أسلم، عن رجل من أهل الشام: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم...» الحديث.

هكذا رواه عنه ابنه عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، به.

ومن هذا الوجه رواه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال[٣]، ووثَّق الإمام أحمدُ عبدَ الله بن زيد عقب هذه الرواية.

ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء، به.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[٤]، والدارقطني في السنن[٥]، والطبراني في الأوسط[٦] وابن الجوزي في التحقيق[٧] وضعفه، واختلف فيه على هشام بن سعد:

فقيل: عنه. هكذا.

---

(١) كتاب الصيام، باب: من رخص للصائم أن يحتجم (٢/٣٠٨) رقم (٩٣١٦).
(٢) (٢/٢٤٧).
(٣) (٢/١٣٥) رقم (١٧٩٥)، (٣/٢٧١) رقم (٥٢٠٣).
(٤) (٣/٢٣٤) رقم (١٩٧٧ – ١٩٧٨).
(٥) (٢/١٨٣).
(٦) (٥/١٠٥-١٠٦) رقم (٤٨٠٦).
(٧) (٢/٩٤) رقم (١١٠٧).

وقيل: عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفطر الصائم القيء والرعاف والاحتلام».

رواه البزار في مسنده كما في كشف الأستار[١]، وابن عدي في الكامل[٢] من رواية يزيد بن خالد بن مُرَشّل: ثنا سليمان بن حيان - وهو أبو خالد الأحمر - عن هشام بن سعد، به.

وسبق قول الدارقطني: «ولا يصح عن هشام».

وقيل: عن هشام بن سعد عن عروة، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس مرفوعًا أخرجه البزار في مسنده[٣].

قال البزار: «وهذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد، وعبد الرحمن «لين الحديث» ورواه غيره عن زيد عن عطاء مرسلًا، ورواه سليمان بن حيان عن هشام بن سعد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس وهذا من أحسنها إسنادًا وأصحها لأن محمد بن عبد العزيز الرَّملي لم يكن بالحافظ» والرملي هو أحد الرواة في حديث ابن عباس.

وقال ابن عدي في الكامل[٤]: «اختلفوا فيه على زيد بن أسلم: منهم من رواه عنه، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، ومنهم من رواه عنه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ومنهم من قال: عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ». وهذا الذي ذكرته عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس عن النبي ﷺ لا أعرفه إلا من حديث هشام بن سعد عنه، وعن هشامٍ أبي خالد الأحمر، ولا أعلم رواه عن أبي خالد غير يزيد بن خالد. اهـ.

ويزيد وثقه محمود بن إبراهيم بن سميع فيما رواه عنه أبو حاتم الرازي

---

(١) (١/٤٧٨ - ٤٧٩) رقم (١٠١٦).
(٢) (٤/٢٨٠-٢٨١).
(٣) (١/٤٧٩) رقم (١٠١٧).
(٤) (٣/٢٨٢، ٢٨٣).

كما في الجرح والتعديل لابنه[1]، لكن في الميزان للذهبي - ولم يزد عليه ابن حجر في اللسان[2] - قال: يزيد بن خالد شيخ لبقية لا يدرى من هو. اهـ.

ولم يذكروا بقية في تلاميذ يزيد المذكور في الإسناد، ولم أر فيه سوى ذلك، فالله أعلم.

وقد توبع يزيد على كل حال، فرواه البزار[3] من رواية محمد ابن عبد العزيز الرملي: ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، به.

ومع ذلك فهذه رواية غريبة في هذا الحديث.

والراجح من ذلك كله: ما رواه الثوري عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ.

وقد سبق ترجيح الحفاظ لهذا الوجه، وذكر ابن أبي حاتم في العلل[4] رواية عبد الرحمن السابقة، ومتابعة أسامة بن زيد له على مثل قوله، ثم نقل عن أبيه وأبي زرعة قولهما: هذا خطأ، رواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا الصحيح.

وقال ابن أبي حاتم في العلل: «سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث مرة أخرى؟ قال أبي: هذا أشبه بالصواب وقال أبو زرعة: هذا أصح».

قال ابن خزيمة في صحيحه[5]: «سمعت محمد بن يحيى - الذهلي - يقول: هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد ولا عن عطاء بن يسار والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر». وقال: «فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري لباح الثوري بذكرهما ولم يسكت عن اسميهما يقول: عن صاحب له عن رجل، وإنما يقال: في الأخبار عن

---

(١) (٩/ ٢٥٠) رقم (١٠٩٣).
(٢) (٦/ ٢٨٥) رقم (١٠٠٥).
(٣) (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠) رقم (٦٩٨).
(٤) (٢/ ٤٤٧).
(٥) (٣/ ٢٣٥).

صاحب له وعن رجل إذا كان غير مشهور».

وقال الدارقطني في العلل[1] بعدما ذكر الاختلاف في إسناده: «... لا يصح عن هشام بن سعيد والصحيح ما قاله الثوري».

قال البيهقي في السنن الكبرى[2]: «... والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ... ».

وقد روى البزار كما في نصب الراية حديث أسامة بن زيد، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد مرفوعا، وضعَّفه البزار[3].

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ولاضطراب إسناده، وقد خالفه غيره في إسناده، وهو مما أنكر على عبد الرحمن ورجح البزار رواية ابن عباس للحديث وقد خالف بذلك الجمع الكثير من الأئمة - كما تقدم - في ترجيح رواية الثوري.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام».

رواه الطبراني في الكبير[4] من طريق عبد الله بن صالح حدثني الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن ابن خصيفة عن ابن عدي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يمنعن الصيام: الحجام والقيء والاحتلام ولا يتقيأ الصائم متعمدًا».

رواه الطبراني في المعجم الأوسط[5] من رواية يزيد بن موهب: ثنا ابن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن أبي عدي الفدكي، عن القاسم

---

(١) (٣/ ٢٣٣ - ٢٣٤).
(٢) (٤/ ٢٦٤).
(٣) (٢/ ٤٤٧).
(٤) (٢/ ٩٩) رقم (١٤٣٨).
(٥) (٦/ ٣٨٠) رقم (٦٦٧٣).

أبي عبد الرحمن، عن ثوبان، به.

وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب. اهـ.

قال الهيثمي في المجمع[1]: «إسنادهما ضعيف».

ويزيد بن عياض هو ابن جُعْدُبَة الليثي: منكر الحديث، وقال الحافظ في التقريب[2]: كذبه مالك وغيره.

قال ابن حجر في الدراية[3]: «في إسناده ضعف».

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث ضعيف الإسناد، وشاهده ضعيف.

دلالة الحديث:

قال الترمذي: عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ».

في هذا الحديث جملة من الأحكام الشرعية نفصلها فيما يلي:

الحكم الأول:

اختلف العلماء في إفطار الصائم بالفصد والحجامة:

يرى الشافعية[4] والحنفية[5] أن الحجامة: لا تفطر الصائم.

ويرى الحنابلة[6] أنها: تفطر الصائم، وهو قول علي بن أبي طالب وعائشة وأبي هريرة وغيرهم.

الأدلة:

واحتج هؤلاء بحديث ثوبان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَفْطَرَ

(١) (٣/ ١٧٠).
(٢) ص (١٠٨١).
(٣) (١/ ٢٧٩).
(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٣١).
(٥) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٩٤).
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٣).

الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[1] إلا أن هذا الحديث معارض بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم[2]، وهذا الحديث دليل جواز الحجامة في الصوم، وعدم الإفطار بها، وهو المعتمد.

ويمكن أن يجاب عن حديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» بأجوبة، منها:

أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره، ودليل النسخ: أن الشافعي، والبيهقي روياه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس قال: كنت مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلًا يحتجم لثماني عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[3]، وقد ثبت في صحيح

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٧٠) كتاب الصوم: باب: في الصائم يحتجم رقم (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١/ ٥٣٧) كتاب الصائم: باب: ما جاء في الحجامة للصائم رقم (١٦٨٠)، والدارمي (٢/ ١٤) كتاب: الصوم، باب: الحجامة تفطر الصائم، وأبو داود الطيالسي ص (١٨٦ - منحة) رقم (٨٩٠)، وعبد الرزاق (٧٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦) حديث رقم (١٩٦٣)، وابن حبان (٨٩٩ - موارد)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٨ - ٩٩)، وأحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢)، والحاكم (١/ ٤٢٧)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥)، وابن الجارود رقم (٣٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان.

وصححه البخاري أيضًا فقال الترمذي في العلل (ص - ١٢٢): وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس في الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٥) كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم رقم (١٩٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣ - ١٢٤)، والدارمي (٢/ ١٤) كتاب الصيام: باب: الحجامة تفطر الصائم وابن حبان (٩٠٠ - موارد)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥) كتاب الصيام، باب: الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة، من طريق عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

صححه ابن حبان:

وأخرجه الطيالسي (١/ ١٨٧ - منحة) رقم (٨٩١)، والحاكم (١/ ٤٢٨ - ٤٢٩)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٠٩) رقم (٧٥٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٩) من طريق عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس.

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥) من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس.

البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم.

وعلى هذا تكون الحجامة مفطرة في صدر الإسلام، ثم نسخ هذا الحكم، كما كان محرمًا عليهم الطعام والشراب والجماع بعد النوم، ثم نسخ، وحل الأكل إلى طلوع الفجر.

ومحل الكراهة ما لم تكن لحاجة.

أما إذا كانت لحاجة، أو الفصد لحاجة كزوال ألم الرأس، فلا كراهة.

الحكم الثاني:

في الاستقاءة، فمن تقايأ عامدًا عالمًا بالتحريم، ذاكرًا للصوم، مختارًا بطل صومه، ووجب عليه الإمساك بقية اليوم مع قضائه، وهو مذهب الأئمة الأربعة(١).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تقايأ عمدًا أفطر.

أما من كان غير عامد، بأن غلبه القيء، فلا يفسد صومه إلا إذا رجع من القيء شيء إلى جوفه باختياره.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»(٢).

---

(١) شرح المهذب (٦/ ٣٣)، مواهب الجليل (٤/ ١٢٨)، المبسوط (٣/ ٥٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٧٦) كتاب الصوم: باب الصائم يستقيء عامدًا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي (٢/ ١١١) كتاب الصوم: باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، رقم (٧١٦)، وابن ماجه (١/ ٥٣٦) كتاب الصيام: باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٨)، والدارمي (٢/ ١٤) كتاب الصوم: باب الرخصة فيه [في القيء]، وابن الجارود (ص ١٤٠)، باب: الصيام، رقم (٣٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٧) كتاب: الصيام، باب: الصائم يقيء، والدارقطني (٢/ ١٨٤) كتاب الصيام: باب القبلة للصائم، رقم (٢٠)، والحاكم (١/ ٤٢٧) كتاب الصوم: والبيهقي (٤/ ٢١٩) كتاب الصيام: باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦) رقم (١٩٠٦)، وابن حبان (٩٠٧ - موارد)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٨٨) من طريق عيسى بن يونس قال: ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان.

وقال الدارقطني: رواته كلهم ثقات.

وكذا من كان جاهلًا تحريم الاستقاءة، والجاهل متى أطلق لا ينصرف إلا إلى الجاهل المعذور، وهو من كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء بحيث يخفي عليه كون الاستقاءة مفطرة.

ولو كان ناسيًا للصوم، فلا يبطل صومه بالاستقاءة، وكذا لا يفسد صوم من أكره على الاستقاءة.

والاستقاءة مفطرة لعينها، وإن علم أنه لم يرجع شيء إلى جوفه، وهذا المعتمد[1].

الحكم الثالث:

إذا نام الصائم فاحتلم لا يفسد صومه، ويندب أن يغتسل عن حدث أكبر ليلًا؛ ليكون على طهر من أول الصوم، فيؤدي العبادة على طهارة، وهو ما عليه الأئمة الأربعة[2]

وقال هذا ابن المنذر قال سالم بن عبد الله: لا يصح صومه قال: وهو الأشهر عن أبي هريرة والحسن البصري[3].

وإنما كان الغسل من الحدث الأكبر ليلًا مندوبًا لا واجبًا؛ لما روي عن السيدة عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان.

ولما روي عن السيدة عائشة أيضًا أن رجلا قال: يا رسول الله تُدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تُدركني الصلاة وأنا جُنُب فأصوم»[4].

وقد استدل من قال يبطل صومه بما روي عن أبي هريرة - رضي الله

---

(١) ينظر: شرح المهذب (٦/ ٣٢٠)، رد المحتار (٢/ ١١٠)، شرح الخرشي (٢/ ٢٥٠)، القوانين الفقهية (٨١)، كشاف القناع (٢/ ٣٢١).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٥٦)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢١) ، شرح المهذب (٦/ ٣٢٧).

(٣) ينظر شرح المذهب (٦/ ٣٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٧٨١) كتاب الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر (٧٩/ ١١١٠)، وأبو داود (١/ ٧٢٧) كتاب الصيام: باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان رقم (٢٣٨٩).

عنه - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صِيَامَ لَهُ»[١]، فقيل: إنه ضعيف، وقيل: هو محمول على من أصبح مجامعًا، واستدام الجماع إلى ما بعد طلوع الفجر.

وقال ابن المنذر: أحسن ما سمعت في حديث أبي هريرة أنه منسوخ؛ لأن الجماع كان محرمًا في صدر الإسلام على الصائم بعد النوم في الليل، كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب الصوم، إذا أصبح قبل الغسل.

ويؤيد كلام ابن المنذر قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والرفث: الجماع، وقد أحله الله - تعالى - في جميع الليل، ولو في اللحظة الأخيرة قبل طلوع الفجر، وهذا يقتضي أن يصبح فاعل ذلك جنبًا، ولا يبطل صومه؛ لأنه لو كان يبطل به صومه، لما أحله الله.

ويؤيد دعوى النسخ: رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك، كما في رواية البخاري: أنه لما أخبر بما قالته السيدة عائشة وأم سلمة في الحديث السابق. قال: هما أعلم برسول الله ﷺ.

وقد نقل النووي الجمع بين ما قالته السيدة عائشة وأم سلمة، وما رواه أبو هريرة: بأن ما رواه أبو هريرة محمول على الأفضل، وما روته السيدة عائشة وأم سلمة محمول على بيان الجواز[٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٤٣) كتاب الصيام: باب الصائم يصبح جنبا، رقم (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٠، ٧٨١) كتاب الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر، وهو جنب، رقم (٧٨/ ١١٠٩)، ومالك (١/ ٢٩١) كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، رقم (١٢)، وأحمد (٦/ ٣٦)، وأبو داود (١/ ٧٢٦) كتاب الصيام: باب فيمن أصبح جنبا في رمضان رقم (٢٣٨٨)، والترمذي (٣/ ١٤٩) كتاب الصوم: باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم رقم (٧٧٩).

(٢) ينظر: رد المحتار (٢/ ١١١)، مراقي الفلاح (٣٦٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٥)، روضة الطالبين (٢/ ٣٦٤).

باب: ما جاء في الكحل للصائم

٤٠ - (٧٢٦) حدثنا عبد الأعلى بن واصل [الكوفي][(١)]، حدثنا الحسن ابن عطية، حدثنا أبو عاتكة[(٢)]، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل[(٣)] وأنا صائم؟ قال: «نَعَمْ».

[قال][(٤)]: وفي الباب عن أبي رافع.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة يُضَعَّفُ.

واختلف أهل العلم في الكحل للصائم: فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق. ورخَّصَ بعض أهل العلم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي.

---

(١) سقط في م، ف.

(٢) أبو عاتكة طريف بن سلمان، ويقال: سلمان بن طريف، كوفي، ويقال: بصري.
قال البخاري: منكر الحديث. ينظر التاريخ الكبير (٤/ ٣١٣٥).
وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث. ينظر الجرح والتعديل (٤/ ١١٦٩).
وقال النسائي: ليس بثقة. ينظر الضعفاء ص (٣١٩).
وقال الدارقطني: ضعيف. ينظر تهذيب الكمال (٣٤/ ٥).
وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه، وربما روى عنه ما ليس من حديثه. ينظر المجروحين (١/ ٣٨٢).
وذكره السليماني فيمن عرف بوضع الحديث. ينظر الباعث الحثيث ص (٣٥٤).
وقال ابن حجر في التقريب (ت: ٨١٩٣): «ضعيف وبالغ السليماني فيه».
تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٤/ ٥-٦) وميزان الاعتدال (٤/ ٥٤٢)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ١٤١-١٤٢).

(٣) الاكتحال في اللغة: وضع الكحل في العين، والكحل هو ما يكتحل به، ونقل في اللسان عن ابن سيده: أن الكحل ما وضع في العين يشتفى به، ويقال: كحل عينه يكحلها الكحل، وقد اكتحل وتكحل. وكلام ابن سيده في المخصص لم يقصر معنى الاكتحال على التداوي. والفقهاء يستعملون الاكتحال بمعنى أعم من أن يكون وضع الكحل للتداوي.
ينظر: المخصص لابن سيده (٤/ ٥٧).

(٤) سقط في م، ف.

تخريج الحديث:

قد رواه ابن الجوزي في التحقيق[1] من طريق ابن محبوب: حدثنا الترمذي، بإسناده.

ونقل ابن الجوزي كلام الترمذي، ثم قال: «اسم أبي عاتكة: طَرِيف بن سلمان. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الرازي: ذاهب الحديث». اهـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى[2]: «إسناده ضعيف بمرة».

وقال في التنقيح[3]: «حديثٌ واهٍ جدًّا، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه».

وأخرجه أبو داود في سننه[4] عن أنس - رضي الله عنه - موقوفًا عليه ولفظه: «أنه كان يكتحل وهو صائم» من طريق وهب بن بقية، نا معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس به.

قال ابن حجر في التلخيص[5]: « لا بأس بإسناده».

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد منكر.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن عائشة وأبي رافع، وبريرة مولاة عائشة، وابن عباس وابن عمر:

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم.

---

(١) (٢/ ٩٠) رقم (١٠٩٦).
(٢) (٤/ ٢٦٢).
(٣) (٢/ ٣١٨).
(٤) كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم (٢/ ٧٧٦) رقم (٢٣٧٨).
(٥) (٢/ ٢٠٢).

أخرجه ابن ماجه في سننه[1] - وهو من أفراده دون بقية التسعة - عن أبي تقي هشام بن عبد الملك الحمصي: حدثنا بقية، حدثنا الزُّبَيْدِي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وهذا إسناد ساقط؛ سعيد بن أبي سعيد هو سعيد بن عبد الجبار، وقد اتهم بالكذب.

وقال الحافظ في التقريب[2]: ضعيف كان جرير يكذبه.

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل[3] والطبراني في المعجم الصغير[4]، من رواية أبي تقي هشام بن عبد الملك، بإسناده.

وفي إسناد ابن عدي سعيد الزُّبَيْدِي، ووقع في إسناد الطبراني: محمد ابن الوليد الزُّبَيْدِي، وهو خطأ كما سيأتي.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده[5]، وعنه ابن عدي في الكامل[6] عن عبد الجبار بن عاصم: حدثني بقية بن الوليد الحمصي أبو يُحْمِد، عن سعيد ابن أبي سعيد الزبيدي، به.

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث يرويها سعيد الزبيدي عمن يرويه عنهم، وليس بكثير الحديث، وعامتها ليست بمحفوظة».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى[7] من رواية أحمد بن أبي الطيب: ثنا بقية بن الوليد، عن سعيد الزبيدي، فذكره، ثم قال: وسعيد من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه. اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية[8]: وظن بعض العلماء أن الزبيدي في سند ابن ماجه هو محمد بن الوليد الثقة الثبت، وذلك وهم؛ وإنما هو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي كما هو مصرح به عند البيهقي، ولكن الراوي دلَّسه.

(١) كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم (١/ ٥٣٦) رقم (١٦٧٨).
(٢) (ت: ٢٣٤٣).
(٣) (٤/ ٤٦٣ - ٤٦٤).
(٤) (١/ ٢٤٦) رقم (٤٠١).
(٥) (٨/ ٢٢٥) رقم (٤٧٩٢).
(٦) (٤/ ٤٦٤).
(٧) كتاب الصيام، باب الصائم يكتحل (٤/ ٢٦٢).
(٨) (٢/ ٤٥٦).

قال في التنقيح[1]: وليس بمجهول، كما قال ابن عدي والبيهقي؛ بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي وهو مشهور، ولكنه مجمع على ضعفه، وابن عدي في كتابه فرق بين سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن عبد الجبار وهما واحد. اهـ ووافق ابن عدي الذهبي حيث فرق بينهما في ميزان الاعتدال[2].

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة[3]: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الزبيدي، واسمه: سعيد بن عبد الجبار، بَيَّنه أبو بكر بن أبي داود. اهـ.

قال البيهقي في سننه[4]: «وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه».

وقال النووي في المجموع[5]: «رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد عن هشام وسعيد ضعيف».

وقال ابن حجرفي التلخيص[6]: «وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح».

وقال ابن حجر في الدراية[7]: أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف جدًّا. اهـ.

حديث أبي رافع:

روي من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كان يكتحل وهو صائم.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[8]، والطبراني في الكبير[9]، وابن حبان

(١) (٢/ ٣١٧ - ٣١٨).
(٢) (٢/ ١٤٠ - ١٤٧) رقم (٣١٨٩، ٣٢٢٣).
(٣) (٢/ ٦٧) رقم (٦١٤).
(٤) (٤/ ٢٦٢).
(٥) (٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧).
(٦) (٢/ ٢٠٢).
(٧) (١/ ٢٨١).
(٨) كتاب الصيام (٤/ ٢٦٢).
(٩) (١/ ٣١٨) رقم (٩٣٩).

في المجروحين[١] من طرق عن حبان بن علي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع به.

قال البيهقي: «محمد بن عبيد الله ليس بالقوي».

قلت: حبان بن علي ومحمد بن عبيد الله كلاهما ضعيفان»[٢].

قال ابن حجر في الدراية[٣]: وإسناده ضعيف.

حديث بريرة مولاة عائشة:

أخرجه الطبراني في الأوسط[٤]، من طريق أبي يوسف الصيدلاني، ثنا محمد بن مهران المصيصي، عن مغيرة بن مغيرة الرملي، عن إبراهيم بن أبي تميلة، عن أبي محيريز عن بريرة، قالت: «رأيت النبي ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم».

قال الطبراني: لا يروى عن بريرة إلا بهذا الإسناد.

قال الهيثمي في المجمع[٥]: وفيه جماعة لم أعرفهم.

حديث ابن عباس:

أخرجه الترمذي[٦]، وابن ماجه[٧] في سننيهما، وأحمد في مسنده[٨]، والطيالسي في مسنده[٩]، وأبو يعلى في مسنده[١٠]، والحاكم في المستدرك[١١]، والبيهقي في السنن الكبرى[١٢]، والشعب[١٣]، من طرق

(١) (٢/٢٤٩ - ٢٥٠).
(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (١/٤٤٩) رقم (٦٨٢)، (٣/٦٣٤ - ٦٣٥) رقم (٧٩٠٤).
(٣) (١/٢٨١).
(٤) (٧/٤٦٣ ، ٤٦٤) رقم (٦٩٠٧).
(٥) (٣/١٦٧).
(٦) كتاب اللباس، باب: ما جاء في الاكتحال (٤/٤٠٦، رقم ١٧٥٧).
(٧) كتاب الطب، باب: من اكتحل وترًا (٢/١١٥٧، رقم ٣٤٩٩).
(٨) (١/٣٥٤).
(٩) (٤/٤٠١، ٤٠٢) رقم (٢٨٠٣).
(١٠) (٥/٨٨) رقم (٢٦٩٤).
(١١) (٤/٤٠٨).
(١٢) (٤/٢٦١ - ٢٦٢).
(١٣) (٥/٢١٨) رقم (٦٤٢٦).

عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر»، وزعم أن رسول الله ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثًا في هذه وثلاثًا في هذه.

صححه الحاكم، وقال: وعباد لم يتكلم فيه بحجة.

وتعقبه الذهبي بقوله: ولا هو بحجة.

قال البيهقي: هذا أصح ما روي في اكتحال النبي ﷺ.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي[(١)]: ظاهر هذا يقتضي صحة هذا الحديث، وكيف يصح وعباد بن منصور ضعيف عندهم؟

وللحديث علة أخرى وهي أن عبادًا لم يسمعه من عكرمة بل بينهما رجلان، ذكر أبو جعفر العقيلي عن ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد القطان، يقول: قلت لعباد بن منصور: سمعت: «ما مررت بملأ من الملائكة، وأن النبي ﷺ، كان يكتحل ثلاثًا» فقال: ثنا ابن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. ا هـ.

وابن أبي يحيى متروك، وقال ابن المديني: ما روى دواد بن حصين عن عكرمة فمنكر، ذكره الذهبي[(٢)].

قال ابن حجر في التلخيص[(٣)]: إسناده جيد.

قلت: وقد علمت ما فيه، والحديث صحيح بدون زيادة قوله: «وزعم أن رسول الله ﷺ كانت له مكحلة»[(٤)].

---

(١) (٤/ ٢٦٢) في حاشية السنن.

(٢) ينظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٣٤-١٣٧)، وتهذيب الكمال (١٤/ ١٥٦-١٦١)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٧٦- ٣٧٨) رقم (٤١٤١).

(٣) (٢/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطب، باب الأمر بالكحل (٤/ ٢٠٩ - ٢١٠) رقم (٣٨٧٨).

والنسائي في الصغرى: كتاب الزينة، باب: الكحل (٨/ ١٤٩ - ١٥٠) رقم (٥١١٣).

وابن ماجه في سننه: كتاب الطب، باب الكحل بالإثمد (٢/ ١١٥٦، ١١٥٧) رقم (٣٤٩٧).

وأحمد في مسنده (١/ ٢٣١، ٣٤٧، ٣٦٣).

حديث ابن عمر:

أخرجه ابن حبان في المجروحين[1]، من طريق سعيد بن زيد، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع، عن ابن عمر به.

قال ابن حجر في التلخيص[2]: سنده مقارب.

وقال[3]: وروى ابن أبي عاصم في كتاب الصيام من حديث ابن عمر أيضًا، ولفظه: «خرج علينا رسول ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم».

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث ضعيف جدا.

دلالة الحديث:

قال الترمذي: اختلف العلماء في الاكتحال للصائم على مذهبين:

أولًا: يرى الحنفية[4] والشافعية[5] أن الاكتحال غير مكروه، ونصوا على أنه لا يفطر به الصائم.

ثانيًا: يرى المالكية[6] والحنابلة[7] فساد صوم المكتحل، غير أنه عندهم إن كان لا يتحلل منه شيء لم يفطر، وإن تحلل منه شيء أفطر. وقال أبو مصعب: لا يفطر. ومنعه ابن القاسم مطلقًا.

وقال أبو الحسن: إن تحقق أنه يصل إلى حلقه، لم يكن له أن يفعله، وإن شك كره، وليتمادَ - أي: يستمر في صومه - وعليه القضاء، فإن علم أنه لا يصل، فلا شيء عليه.

وقال مالك في المدونة[8]: إذا دخل حلقه، وعلم أنه قد وصل الكحل

(١) (١/ ٣١٦).
(٢) (٢/ ٢٠٢، ٢٠٣).
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) ينظر: فتح القدير (٢/ ٢٦٩)، رد المحتار (٢/ ١١٣).
(٥) ينظر: شرح المهذب (٦/ ٣٤٧)، روضة الطالبين (٢/ ٣٥٧).
(٦) ينظر: القوانين الفقهية (٨٠)، المدونة (١/ ١٩٧).
(٧) ينظر: الإنصاف (٣/ ٢٩٩)، المغني (٣/ ٣٨).
(٨) (١/ ١٩٧).

إلى حلقه، فعليه القضاء ولا كفارة عليه. وإن تحقق عليه وصوله للحلق لا شيء عليه، كاكتحاله ليلًا وهبوطه نهارًا للحلق، لا شيء عليه في شيء من ذلك.

وهذا أيضًا مذهب الحنابلة فقد قالوا: إذا اكتحل بما يصل إلى حلقه ويتحقق الوصول إليه فسد صومه، وهذا الصحيح من المذهب.

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول على مدعاهم بأحاديث:

منها: حديث الباب.

وبحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم»[1].

وحديث أنس - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم»[2].

واستدل أصحاب المذهب الثاني بأن النبي ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال ليتقه الصائم[3]، وقالوا: ولأن العين منفذ لكنه غير معتاد، وكالواصل من الأنف.

ورد أصحاب المذهب الأول بأن حديث أمر النبي ﷺ بالإثمد حديث منكر، أعله ابن عبد الهادي بجهالة راويين فيه[4].

والاختيار عدم الفطر؛ لقوة دليله، وسلامته من المعارضة.

* * *

(١) تقدم في الشواهد.

(٢) تقدم، وهو حديث الباب.

(٣) أخرجه أبو داود (١/٧٢٦) كتاب: الصيام باب: في الكحل عند النوم للصائم رقم (٢٣٧٧).

وقال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر يعني حديث الكحل.

(٤) انظر: نصب الراية (٢/٤٥٧).

باب: ما جاء في صوم [يوم](1) الاثنين والخميس

٤١ - (٧٤٦) حدثنا محمود بن غَيْلَان، حدثنا أبو أحمد(٢) ومعاوية بن هشام(٣) قالا: حدثنا سفيان(٤)، عن منصور(٥)، عن خيثمة(٦)، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن

(١) ما بين المعقوفين سقط في ط.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي، مولى بني أسد. قال نصر بن علي: سمعت أبا أحمد الزبيري يقول: «لا أبالي أن يُسرق مني كتاب سفيان إني أحفظه كله». تاريخ بغداد (٥/ ٤٠٣)، وتهذيب الكمال (٢٥/ ٤٧٩).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين: «ثقة». وقال الدارمي عنه: «ليس به بأس» الجرح والتعديل (٧/ت ١٦١١) وتاريخ الدارمي رقم (٩٥).

وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأ في حديث سفيان. تاريخ بغداد (٥/ ٤٠٣)، وتهذيب الكمال (٢٥/ ٤٧٩).

وقال أبو زرعة وابن خراش: «صدوق». وقال أبو حاتم: «حافظ للحديث عابد مجتهد له أوهام». الجرح والتعديل (٧/ت ١٦١١)، وتهذيب الكمال (٢٥/ ٤٨٠).

وقال النسائي: «ليس به بأس» تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٨٠).

وقال ابن حجر: «ثقة ثبت إلا أنه يخطئ في حديث الثوري» التقريب (ت: ٦٠١٧).

وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٧٧-٤٨٢)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٢٥٤).

(٣) هو معاوية بن هشام القصار، أبو الحسن الكوفي، مولى بني أسد.

قال الدارمي عن ابن معين: «صالح، وليس بذاك» (تاريخ الدارمي، رقم (٩٤).

وقال أحمد بن حنبل: «هو كثير الخطأ». تهذيب التهذيب (١٠/ ٢١٨).

وقال أبو حاتم: «صدوق». الجرح والتعديل (٨/ت ١٧٥٩).

وقال أبو داود: «ثقة». تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٢٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٦٦).

وذكره ابن عدي في الكامل وقال: «وقد أغرب عن الثوري بأشياء وأرجو أنه لا بأس به». (٦/ ٤٠٧-٤٠٨). وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». التقريب (ت: ٦٧٧).

وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٨/ ٢١٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢١٧-٢١٨).

(٤) هو: ابن سعيد بن مسروق الثوري.

(٥) هو: ابن المعتمر التيمي.

(٦) خيثمة هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. كما في الجرح والتعديل (٣/ ١٨٠٨).

وكذلك قال النسائي كما في تهذيب الكمال (٨/ ٣٧١).

وقال العجلي في ثقاته: كوفي تابعي ثقة. تاريخ الثقات (ت: ٣٩١)

مات سنة (٨٩) في قول خليفة، وفى سنة (٨٥) في قول ابن قانع، وقيل: بعد سنة ثمانين وقبل أبي وائل. =

الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه.

تخريج الحديث:

وهكذا رواه الترمذي في الشمائل المحمدية[١] بنفس الإسناد.

وإسناده ضعيف، وخيثمة لم يسمع من عائشة.

ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير[٢]، ونقل في شرحه لِلْمَنَاوِي[٣]: قال عبد الحق: والعلة المانعة له من تصحيحه أنه روي مرفوعا وموقوفا، وذا عنده علة، قال ابن القطان في الوهم والإيهام: وينبغي البحث عن سماع خيثمة من عائشة؛ فإني لا أعرفه. اهـ.

وفي ذلك كله نظر، والصواب ضَعْفُهُ ؛ للانقطاع بين خيثمة وعائشة، رضي الله عنها.

ويبحث أيضا في سماع منصور من خيثمة؛ فقد رأيت له رواية ولم أَرَهُ صرح بالتحديث عنه، وقد أدخل منصور رجلا بينه وبين خيثمة كما في رواية لأبي داود في سننه[٤] في حديث آخر لعائشة، فالله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح[٥]: وروي موقوفًا وهو أشبه.

وفي رواية من حديث ابن عباس المذكور: أنه بعث إلى أم سلمة وإلى عائشة يسألهما: ما كان رسول الله ﷺ يحب أن يصوم من الأيام؟ فقالتا: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد، ويقول: «هُمَا عِيدَانِ لأهل الكتاب؛ فنحن نحبُّ أن نخالفهم».

= لكنه لم يسمع من عائشة، وقد أشار ابن القطان إلى ذلك في كلامه حكايته عنه.
وجزم أبو داود بعدم سماعه منها، فقال: خيثمة لم يسمع من عائشة.
انظر الوهم والإيهام (٣/ ٢٨)، وسنن أبي داود (٢/ ٢٤١) رقم (٢١٢٨).

(١) (٣٠٩).

(٢) ص (٣٢٨).

(٣) (٥/ ٢٢٧).

(٤) كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا (١/ ٦٤٧) رقم (٢١٢٨).

(٥) (٤/ ٢٢٧).

هكذا رواه النسائي في الكبرى[1] من رواية بقية بن الوليد، عن عبد الله ابن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر - وهو ابن علي - عن أبيه، عن كريب، عن ابن عباس، به.

والمحفوظ في هذا الحديث: عن أم سلمة - فقط - ليس فيه ذكر عائشة.

هكذا رواه الجماعة عن ابن المبارك، منهم:

حبان بن موسى، عند النسائي في الكبرى[2]، وابن حبان في الصحيح[3].

وسلمة بن سليمان، عند ابن خزيمة في صحيحه[4]، وعنه ابن حبان في الصحيح[5].

ونعيم بن حماد، عند الطبراني في الكبير[6].

ومعاذ بن أسد، عند الطبراني في الكبير أيضا[7].

وعبدان، عند الحاكم في المستدرك[8] وعنه البيهقي في السنن الكبرى[9] وفي فضائل الأوقات[10].

وعتاب بن زياد، عند أحمد في مسنده[11].

وهو حديث منكر، قال الذهبي كما في البيان والتعريف[12]: منكر ورواته ثقات.

وقال ابن القطان في الوهم والإيهام[13]: فلا يعرف حال محمد بن عمر.

---

(١) كتاب الصيام، باب صيام يوم الأحد (٢/ ١٤٦) رقم (٢٧٧٥).
(٢) (٢/ ١٤٦) رقم (٢٧٧٦) في الموضع السابق.
(٣) كتاب الصوم، باب ما يستحب للمرء أن يصوم يوم السبت والأحد إذ هما عيدان لأهل الكتاب (٨/ ٤٠٧ - ٤٠٨) رقم (٣٦٤٦).
(٤) كتاب الصوم، باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده (٣/ ٣١٨) رقم (٢١٦٧).
(٥) كتاب الصوم، باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا قرن بيوم آخر جاز صومه (٨/ ٣٨١ - ٣٨٢) رقم (٣٦١٦).
(٦) (٢٣/ ٢٨٣) رقم (٦١٦).
(٧) (٢٣/ ٤٠٢) رقم (٩٦٤).
(٨) كتاب الصوم، باب ترغيب صيام يوم السبت والأحد (١/ ٤٣٦).
(٩) كتاب الصيام، باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم (٤/ ٣٠٣).
(١٠) رقم (٣٠٦).
(١١) (٦/ ٣٢٣، ٣٢٤).
(١٢) (٢/ ١٥٤).
(١٣) (٣/ ٥٤).

ثم ذكر حديثه هذا.

وروى النسائي في سننه من أفراده: عن هنيدة الخزاعيِّ قال: دخلت على أم المؤمنين سمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، أو اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه».

كذا رواه النسائي في سننه[1] عن علي بن محمد بن علي: حدثنا خلف ابن تميم، عن زهير، عن الْحُرّ بن الصَّيَّاح قال: سمعت هنيدة، فذكره.

ورجال إسناده ثقات، لكن اختلف فيه، فرواه زهير عن الحر هكذا، وقال شريك النخعي: عن الْحُرّ بن صَيَّاح، عن ابن عمر، به. جعله من مسند ابن عمر بدلا من عائشة.

والراجح الأول ؛ لأن زهيرا أوثق وأجل من شريك النخعي.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي، قال الحافظ عنه في التقريب[2]: صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف منقطع ؛ لأنه من رواية أبي أحمد الزبيري ومعاوية بن هشام. وكلاهما يخطئ في حديث الثوري - كما تقدم في ترجمتهما، ولم أقف له على متابع أو شاهد، ولم أقف على رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الموقوفة التي أشار إليها الترمذي، ورجح ابن حجر الموقوف كما تقدم. والله أعلم.

شاهد الحديث:

وله شاهد مقطوع من كلام بعض التابعين: رواه ابن عساكر في «تاريخه»[3] من رواية ابن شهاب، أن خالد بن يزيد بن معاوية كان يصوم الأعياد كلها: السبت والأحد والجمعة.

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث إسناده ضعيف.

---

(١) كتاب الصوم، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٤/ ٢٢٠).

(٢) (ت: ٢٧٨٧).

(٣) (١٦/ ٣٠٦).

(باب: من أكل ثم خرج يريد سفرًا)[1]

٤٢ - (٧٩٩) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفرا، وقد رُحِّلَتْ له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة. ثم ركب.

تخريج الحديث:

الحديث رواه الدارقطني في سننه[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من رواية ابن أبي مريم بإسناده، كما ساقه الترمذي في الرواية الثانية.

وفي لفظ الدارقطني: «ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه، ثم ركب، فقلت له: سنة؟ قال: نعم».

ورواه الضِّيَاء الْمَقْدِسِي في الأحاديث المختارة[4] من رواية عيسى بن ميناء: ثنا محمد بن جعفر، عن زيد، به بنحو لفظ الدارقطني السابق.

ورواه الدراوردي، وأخطأ فيه.

قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل[5]: وسألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز بن الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب: أنه أتى أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا، فوجده قد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلنا: أسنة؟ قال: ليس بسنة[6].

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، عن ابن المنكدر، عن محمد بن كعب: أنه أتى أنس بن مالك، فذكر الحديث، قال: فقلت: سنة؟ فقال:

---

(١) في م، ف: «باب فيمن أكل ثم خرج سفرًا».

(٢) كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢/ ١٨٧-١٨٨) رقم (٣٧).

(٣) كتاب الصيام، باب من قال: يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر (٤/ ٢٤٧).

(٤) (٧/ ١٧٢) رقم (٢٦٢٠).

(٥) (١/ ٢٤٠) رقم (٦٩٩).

(٦) كذا في هذه الرواية.

نعم، سنة.

قال أبي: حديث الدراوردي أصح. اهـ.

والمراد: أن حديث الدراوردي أصح من حديث ابن مجبر، عن ابن المنكدر.

ومع ذلك فحديث الدراوردي خطأ ؛ لأن المعروف من روايات الناس - محمد بن جعفر وغيره - عن زيد أنه قال فيه: «سنة»، وفي لفظ للدارقطني والبيهقي وغيرهما: «فقلت له: سنة؟ قال: نعم».

وهذا هو الصواب في هذا الحديث.

وروى الدارقطني في سننه[1] والبيهقي في السنن الكبرى[2] من رواية شعبة، عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال لي أبو موسى: ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجت صائما، وإذا دخلت دخلت صائما؟! فإذا خرجت فاخرج مفطرا، وإذا دخلت فادخل مفطرا وإسناده صحيح.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

شاهدا الحديث:

له شاهد عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه:

رواه يزيد بن أبي حبيب: أن كُلَيْب بن ذُهْل الْحَضْرَمِي أخبره عن عبيد ابن جبر قال: كنت مع أبي بُصْرَة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غداه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟! فأكل. اهـ.

رواه أبو داود في سننه[3] من رواية سعيد بن أبي أيوب والليث: حدثني

(١) (٢/١٨٨) رقم (٣٨) في الموضع السابق.

(٢) (٤/٢٤٧) في الموضع السابق.

(٣) كتاب الصيام، باب متى يفطر المسافر إذا خرج (٢/٣١٨) رقم (٢٤١٢).

يزيد، به.

وهو عند أحمد في مسنده[1] والدارمي في سننه[2]، وابن خزيمة في صحيحه[3]، والبيهقي في الكبرى[4]، والطبراني في الكبير[5]، وابن حزم في المحلى[6]، وإسناده ضعيف؛ لضعف الراوي عن عبيد وهو كُلَيب بن ذُهْل؛ فقد ذكره البخاري في الكبير[7]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[8]، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

وذكره ابن حبان في الثقات[9].

ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب[10] عن ابن خزيمة قال: لا أعرفه.

وقال الذهبي في الميزان[11]: عنه يزيد بن أبي حَبِيب فقط.

وقال ابن حجر في التقريب[12]: مقبول.

يعني: عند المتابعة، وإلا فلين.

قال في عون المعبود[13] عقب ذكر حديث أنس أثناء كلام له: «وقول الصحابي: من السنة، ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ».

وله شاهد آخر عن عمرو بن شُرَحْبِيل: أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه.

---

(١) (٦/ ٧، ٣٩٨).
(٢) كتاب الصيام، باب الرخصة للمسافر في الإفطار (٢/ ١٠) رقم (١٧١٣).
(٣) (٣/ ٢٦٥) رقم (٢٠٤٠).
(٤) (٤/ ٢٤٦).
(٥) (٢/ ٢٨٠) رقم (٢١٧٠).
(٦) (٦/ ٢٤٥).
(٧) (٧/ ٩٩٠).
(٨) (٧/ ٩٥٢).
(٩) (٧/ ٣٥٦).
(١٠) (٨/ ٤٤٥).
(١١) (٣/ ٦٩٧٥).
(١٢) (٢/ ١٣٦).
(١٣) (٧/ ٤٠).

رواه البيهقي في الكبرى[(١)] من رواية سفيان - وهو الثوري - عن أبي إسحاق، عن عمرو، به.

ورجاله ثقات.

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث صحيح.

دلالة الحديث:

الصوم في السفر جائز صحيح منعقد، وبهذا قال الأئمة: أبو حنيفة[(٢)]، ومالك[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)] - رضي الله عنهم -.

وروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أنه غير صحيح، ويجب القضاء على المسافر إن صام في سفر. وروي القول بكراهته.

والجمهور من الصحابة والسلف والأئمة الأربعة الذين ذهبوا إلى صحة الصوم في السفر، اختلفوا بعد ذلك في أيهما أفضل: الصوم أم الفطر، أو هما متساويان؟

فمذهب الحنفية والمالكية والشافعية - وهو وجه عند الحنابلة - أن الصوم أفضل إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه، وصرح الحنفية والشافعية بأنه مندوب. قال الغزالي: والصوم أحب من الفطر في السفر؛ لتبرئة الذمة إلا إذا كان يتضرر به وهو ضرر لا يوجب الفطر. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ - إلى قوله - ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥] فقد دلت الآيات على أن الصوم عزيمة والإفطار رخصة، ولا شك في أن العزيمة أفضل، كما تقرر في الأصول،

---

(١) (٤/ ٢٤٧).

(٢) ينظر: رد المحتار (٢/ ١١٧)، وفتح القدير (٢/ ٢٧٣)، مراقي الفلاح (٣٧٥).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٤٥)، القوانين الفقهية (٨١).

(٤) ينظر: شرح المهذب (٦/ ٢٦٦)، شرح المحلى على المنهاج (٢/ ٦٤).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣١٢)، المغني مع الشرح الكبير (٣/ ١٨).